ⴰⵖⵏⴰⵅ ⵏ ⵜⵓⵏⵎⵙⵉⵡ ⵜⵏⴰⵙⵍⵓ ⵓ ⵜⵍⵡⴰ ⵜⵓⵏⵍⵏ
ⵣⴰⵓⵡⵍⵉⵣ ⵏ ⵎⵙⵏⵎⵡ ⴰⵣ ⵛⵃⵜⵛⵙⵍ ⵏ ⵣⴰⵅⴰⵅ ⵜⵅⵅⵜ
ⵣⴰⵅⵜⵟⴰⴰⵣ ⵏ ⵜⵓⴽⵏⵅⵍⵉ ⵡ ⵣⵜⵣⵏⴰⵣⵉ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الآداب و اللغات

قسم اللغة الانجليزية

شعبة ترجمة

بحث قدم لنيل شهادة الماستر

إشكالية تعدد المصطلح في الترجمة القانونية
اتفاقية القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة انموذجا
اتفاقية سيداوا Cedaw

من اعداد الطالبة :

قارش رزيقة

تحت إشراف الأستاذ:

محند أو يحي خروب

اللجنة المناقشة:

- طالب كهينة
- أيت بوجمعة علجية

السنة الجامعية : 2021/2020

إهداء

إلى مصدر الحب و الرقة إلى من ربتني و أنارت دربي و أعانتني بالصلوات و الدعوات إلى أغلى إنسان في هذا الوجود إلى أمي الحبيبة

إلى من عمل بكد في سبيلي و علمني معنى الكفاح أوصلني إلى ما أنا عليه أبي الكريم

أدامه الله لي

إلى إخواني و أخواتي

إلى كل من ساندني و شجعني من قريب أو من بعيد

إلى كل الأصدقاء و الأحباء دون استثناء

كلمة شكر

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف محند أويحيى خروب

على النصائح المنهجية و الموضوعاتية التي قدمها لي

و الذي لم يبخل علي بهدية

النصح و الاستماع

الإهداء.....أ

كلمة شكر.....ب

مقدمة.....ت

الفصل الأول:الترجمة القانونية وتعدد المصطلح.....7

ا تمهيد 7

ا – 1 لغة القانون.....7

ا – 2 أنواع لغة القانون.....8

ا – 2 – 1اللّغة القانونية الأكاديمية 8

ا – 2 – 2اللّغة القانونية التشريعية.....9

ا – 2 – 3اللغة القانونية القضائية 9

ا – 3 خصائص لغة القانون.....11

ا – 3 – 1 لغة آمرة ومبرمة وملزمة.....11

ا – 3 – 2 لغة مباشرة 11

ا – 3 – 3 لغة علمية وعملية 12

ا – 3 – 4 مفردات خاصة 12

I – 4المصطلح و المصطلح القانوني 13

I –4 – 1المصطلح و علم المصطلح 13

I – 4 – 2 المصطلح القانوني 15

I –4 – 3 صناعة المصطلح القانوني 16

I –4 – 5 مصادر المصطلح القانوني في اللغة العربية..... 18

II – 1 الترجمة القانونية..... 19

II –2 أساليب الترجمة 21

II –2–1 أساليب الترجمة المباشرة..... 21

II –2–1 –1الاقتراضBorrowing 21

II –2–1 –2 النحت..... 22

II –2 – 1–3 الترجمة الحرفية Literal translation..... 23

II –2 – 2 أساليب الترجمة غير المباشرة..... 23

II –2 – 2–1 الإبدالCommutation 23

II –2 – 2–2 التطويع Adaptation..... 23

II –2 – 2–3 التكافؤ Equivalence..... 23

II –2 – 2–4 التصرف.....24

II –3 التكافؤ الوظيفي في الترجمة القانونية functional equivalence.....25

II –4 تحديات الترجمة القانونية 25

II –4–1توحيد القوا نين 25

II –4–2 الاختلافات القانونية 26

II –4–3القوانين المتغيرة.....26

II –4–4 المصطلحات القانونية 26

II –4–5 اختلاف الثقافات 27

II –5 الأسلوب القانوني 27

II – 5–1 خاصية الوضوح و الدقة.....28

II –5–2 خاصية التحفظ على أنماط الوثائق القانونية 29

II –6 أسباب اختلاف المصطلحات القانونية 29

II –6–1 إختلاف مصادر القانون.....29

II –6–2 إختلاف مصادر الالتزام 29

II –6–3 تنوع فروع القانون.....30

II –7 مواصفات المترجم القانوني االناجح.....30

II –8 مسؤولية المترجم 32

خلاصة الفصل.....33

الفصل الثاني: دراسة تحليلية لنماذج عن المصطلحات القانونية من الإنجليزية إلى العربية.....34

III تمهيد 34

III-1-التعريف بالمدونة 34

III-1-1منظمة الأمم المتحدة 34

III-1-2أهداف هيئة الأمم المتحدة 35

III-1-2-1حفظ الأمن و السلم الدوليين.....35

III-1-2-2أنماء العلاقات الودية بين الدول الأعضاء.....36

III-1-2-3 تحقيق التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الإنسانية 36

III-1-2-4أن تكون الأمم المتحدة مركزا لتنسيق العمال الدول.....36

III-1-3اتفاقية سيداو CEDAW.....37

III-1-3-1الجزء الأول (المواد من 1 إلى 6) 38

III-1-3-2الجزء الثاني (المواد من 7 إلى 9).....38

III-1-3-3الجزء الثالث (المواد من 10 إلى 14 .) 39

III-1-3-4الجزء الرابع (المواد من 15 إلى 16) 39

III-1-3-5الجزء الخامس (المواد من 17 إلى 22) 39

III-1-3-6الجزء السادس (المواد من 23 إلى 30) 39

III-1-4تعريف التمييز ضد المرأة وفقا لاتفاقية سيداو 40

III-1-5تحليل النماذج 41

III-1-5-1النموذج الأول 41

- المصطلح الأولdiscrimination 42
- المصطلح الثاني distinction 43
- المصطلح الثالث Exclusion 44
- المصطلح الرابع Restriction 45

III-1-5-2النموذج الثاني 46

- المصطلح الأول Equality 47

III-1-5-3 النموذج الثالث 48

- مصطلح الأول :Facto equality 49
- المصطلح الثاني :Equality of opportunity and treatment 50

- المصطلح الثالث protecting maternity 50

III-1-5-4النموذج الرابع 51

- المصطلح الأول traffic in women 52
- المصطلح الثاني Exploitation of prostitution of women 52

III-1-5-5النموذج الخامس 54

- المصطلح الأول discrimination against women in the political and public life 54

III-1-5-6النموذج السادس 56

- المصطلح الأول prejudice 57
- المصطلح الثاني Customary..... 58

خلاصة الفصل 60

خاتمة..... 61

قائمة المراجع 64

مسرد المصطلحات

ملحق

ملخص

مقدمة

تعتبر اللغة أداة للتعبير والتواصل بين البشر،حيث تميزه عن باقي الكائنات الحية فهي قادرة على نقل المعاني التي يريد الفرد أو المجتمع التعبير عنها. تستعمل اللغة في جميع الميادين، والمجالات و في عامة الظواهر والعوامل وكذا في جميع العلوم.

فبظهور الترجمة والتي مثلت وسيلة من أجل التعرف على إختلاف الألسنة وتنوع الثقافات، فالإنسان تفطن منذ الأزل بأهمية الترجمة كوسيلة للتواصل،فباعتبارها نشاطا فكريا متعلق باللغة فهي تهدف لإنهاء الغموض الموجود بين اللغات البشرية ,وتحقيق التفاهم الثقافي بين شعوب العالم . فالترجمة تعد همزة وصل بين الشعوب العربية والغربية،والتي تسهم في ازدهار الثقافات وباختصار الترجمة وسيلة من وسائل تطوير اللغة، تهدف إلى نقل معنى نص أو كلام من اللغة المصدر إلى لغة الهدف. يعتبر المجال القانوني مجال حيوي،وبالغ الأهمية في حياة الإنسان،بحيث يتميز هو الأخر بلغته الخاصة،ألا وهي اللغة القانونية التي تنفرد بمصطلحاتها القانونية وصيغها الدلالية والمعجمية وهو على اتصال دائم مع الترجمة،والتي تهتم بدورها على نقل النصوص القانونية التي تتمثل في مجموعة من الوثائق القانونية والقوانين والخطابات القانونية من لغة إلى لغة،أو لغات أخرى ومع التقدم العلمي والانفتاح الحضاري المتبع بالعولمة، زادت الحاجة إلى الترجمة القانونية حيث فرضت نفسها كضرورة ملحة نظرا للمكانة التي يشغلها القانون في تنظيم المجتمعات والعلاقات الدولية فالقانون يمثل مجموعة من القواعد التي تعمل على تنظيم سلوك أفراد مجتمع ما في زمن معين، بهدف تنظيم حياة الأفراد داخل المجتمع .

للترجمة القانونية أهمية بالغة ومعتبرة في حياة الأفراد من حيث ترجمة وثائقهم القانونية الخاصة، فهي عملية نقل نصوص القانون المختلفة من لغة إلى لغة أخرى إما داخل النظام نفسه أو بين نظامين قانونيين مختلفين،وكذا تتمثل أهميتها بالنسبة للهيئات القانونية المحلية و الإقليمية،أو الدولية لترجمة القوانين المختلفة، ونصوص المعاهدات و الاتفاقيات القانونية.

مقدمة

تعتبر الترجمة القانونية الأكثر دقة من بين ميادين الترجمة المتخصصة مقارنة بأنواع الترجمة الأخرى، فهي من الأنواع التي تتطلب الكثير من الدقة والحذر فغالبا ما تخلف أثار قانونية بالنسبة للوثيقة القانونية ،وتتمثل صعوباتها من خلال المكونات الطبيعية لنصوصها القانونية والأنظمة القانونية المتصلة بالترجمة والتي تحمل مصطلحات متعددة المعاني بالإضافة إلى تنوع المتلقي للمعلومة القانونية.

ضمن هذا الإطار يندرج موضوع بحثنا الحالي **تحت إشكالية تعدد المصطلح في الترجمة القانونية ودراسة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو (Cedaw).**

تطرح الترجمة القانونية الكثير من الإشكاليات ومن أهمها إشكالية نقل المصطلحات القانونية بين اللغة والنظام القانوني "أ"، إلى اللغة و النظام القانوني" ب ".فكلما تباعدت الأنظمة القانونية للغتين المنقول منها وإليها كلما زادت الصعوبة للمترجم القانوني في نقل المفاهيم بين اللغتين لهذا فالمترجم ليس مطالبا فقط بإتقان اللغات المنقول منها واليها، بل عليه التمكن من النظامين القانونيين لهاتين اللغتين.ويعود اختلاف المفاهيم إلى مجموعة من العوامل والتي من بينها الاختلافات الثقافية.

يعود سبب اختلاف الثقافات لاختلاف الأنظمة القانونية ومنه لاختلاف اللغات مما يدعو لاختلاف المصطلحات وتعددها. فاختلاف الثقافات يؤثر إلى حد كبير في عملية الترجمة القانونية إذ يجد المترجم نفسه أمام مسؤولية تحقيق ترجمة صحيحة خالية من الغموض . فدراسة موضوع الاختلاف الثقافي والذي أدى إلى اختلاف المصطلحات، دراسة مهمة حيث تسمح لنا بالإطلاع على مختلف الجوانب التي تحكم الترجمة القانونية. فبالحديث عن الترجمة القانونية لا يمكن غض النظر عن الثقافة والتي تتضمن اللغة والأنظمة القانونية وما تخرجه من مصطلحات.

وفي هذا الصدد يمكن طرح التساؤل الجوهري لهذا البحث كالتالي :

ما هي الصعوبات التي يلقاها المترجم أثناء قيامه بالترجمة القانونية وما هي العوامل التي أدت إلى اختلاف المصطلحات في الترجمة القانونية ؟

و من هذه الإشكالية تتفرع مجموعة من الأسئلة والتي لا بد من طرحها للاستمرار بموضوع بحثنا وهي كالتالي :

- ما هي أسباب تعدد المصطلح في الترجمة القانونية و ما هي العراقيل التي يواجهها المترجم أثناء ترجمة المصطلحات القانونية؟
- هل تعد نظرية بيتر نيومارك النظرية المناسبة لترجمة المصطلحات القانونية؟
- هل يمكن توحيد الأساليب التي يلجا إليها المترجم القانوني أثناء الترجمة ؟

و للرد على هذه التساؤلات اقترحنا الفرضيات الآتية :

- قد تكون الثقافات المختلفة من نظام قانوني لأخر سببا في تعدد المصطلحات القانونية أثناء نقلها من اللغة المصدر إلى لغة الهدف.
- قد تعتبر نظرية بيتر نيومارك النظرية المناسبة لترجمة المصطلحات القانونية.
- قد تكون مسألة توحيد الأساليب المستخدمة في الترجمة القانونية يخص بعض اللغات دون غيرها.

و من أهداف بحثنا ثراء رصيدنا اللغوي بالمصطلحات القانونية للغتين الانجليزية والعربية،التعرف عن قرب عن الإشكاليات المطروحة في ترجمة المصطلحات القانونية مع محاولة اقتراح حلول لها تبيان أهمية الترجمة القانونية و التحديات التي تواجهها .

و ما دفعنا لاختيار موضوعنا هذا نذكر الميول الذاتي للميدان القانوني ومحاولة إبراز أهمية الترجمة القانونية والتطلع على أهم اشكالياتها,وكذا افتقار الدراسات الحديثة للمواضيع التي تختص بالترجمة القانوني ومنه راودتا فكرة دراسة الترجمة القانونية والتي تلقت رواجا في الحياة اليومية نظرا لدور القانون في حياة الأفراد. فالترجمة القانونية موضوع واسع الاهتمامات بحيث أصبحت اليوم ضرورة ملحة في الميدان القانوني وهذا من أجل مواكبة التطور الحضاري والتقدم العلمي والتفتح على الثقافات الأخرى.

اقتضت طبيعة الموضوع أن نتبع منهجا معينا في بحثنا هذا فقد اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي،وسنأخذ بالمنهج الوصفي من أجل تقديم بعض المفاهيم،والمنهج التحليلي للقيام بتفكيك المصطلحات من كلا الجانبين الدلالي والتركيبي في كلا من النص المصدر والنص الهدف. كما اعتمدنا نظرية **بيتر نيومارك Peter Newmark**في تحليل النماذج التي اخترناها في الجانب التطبيقي لبحثنا. والبحث التوثيقي(**لكريستسن دوريو Durieux Christine**)أين تؤكد أن البحث التوثيقي في اللغة المصدر يمكن حصرا من الاضاءة على بعض المفاهيم وشرحها.

و قد قسمنا البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة. الفصل الأول تحت عنوان الترجمة القانونية وتعدد المصطلح والذي تطرقنا فيه إلى إعطاء تعريف للغة القانونية والتطلع على أنواعها وخصائصها،ثم تدرج بحثنا إلى المصطلح القانوني حول كيفية وضعه ومصدره في اللغة العربية، لنصل إلى تعريف الترجمة القانونية وأساليبها ثم تطرقنا إلى التكافؤ الوظيفي في الترجمة القانونية كعنوان آخر،بعدها انتقلنا إلى التحديات التي تواجهها الترجمة القانونية وقمنا بتعريف الأسلوب القانوني وإبراز خصائصه،ثم انتقلنا إلى اختلاف المصطلح والأسباب التي أدت إلى اختلافه ومواصفات المترجم القانوني الناجح وكعنصر أخير في الفصل مسؤولية المترجم القانوني وأخلاقه المهنية وما يجب أن يتسم به من صفات.

أما الفصل التطبيقي تحت عنوان دراسة تحليلية لنماذج عن مصطلحات من الانجليزية إلى العربية ، فقد أردنا أن نقدم فيه فكرة حول طبيعة المجال القانوني بتعريف موجز للمدونة التي اخترناها كأنموذج والمتمثلة في : **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women (سيداو Cedaw)**، باعتبار الاتفاقية لم تدرس من قبل حيث تمثل دراستنا لهذه الاتفاقية أول دراسة على مستوى جامعة مولود معمري لقسم الترجمة ويعود ذلك لعدة أسباب نذكر منها،ثراء المدونة بالنماذج القانونية والتي تحققت فيها إشكالية بحثنا،الاهتمام الذي أخذته ترجمة الوثائق القانونية والصعوبات التي يواجهها المترجم القانوني أثناء ترجمته لهذه الأخيرة.ثم انتقلنا إلى الدراسة الوصفية والتحليلية للمصطلحات المراد دراستها .

أشارت الدراسات السابقة حول الترجمة القانونية ومشكل اختلاف المصطلحات القانونية على أن الترجمة القانونية تنتمي إلى حقل الترجمة التقنية، وأن اشكالياتها تتلخص في مسالة المصطلحات فقط كما يعتقد بعض الباحثين في المجال القانوني. بالرغم من قلة الدراسات حول الترجمة القانونية إلى أن تلك الفئة النسبية من الدراسات التي تناولت الترجمة القانونية واشكالياتها بينت أن الترجمة القانونية ليست قضية مصطلحات فقط بل هي أيضا مسألة نص قانوني والذي يحتوي على مفردات تنتمي للغة العامة واللغة الخاصة بمعنى لغة القانون وكذا طبيعة النص المراد ترجمته وجل التقنيات والأساليب المستخدمة من أجل ترجمة النص القانوني الأصلي إلى نص قانوني هدف.

ومن أهم الكتب التي استندنا عليها نذكر:

جون كلود بوكيه**Jean Claude Bocquet**، سوزان سارسفيك**Susan Sarcevic** ، ديبورا كاو**Deborah Cao**.

و في الختام، أدرجنا النتائج التي توصلنا إليها بعد إتمامنا لكلتا من الدراستين النظرية و التطبيقية ،وأدرجنهما بخاتمة نوجز فيها أهم النقاط الواجب الإشارة إليها والتي شملت موضوع تعدد المصطلحات القانونية أثناء عملية الترجمة القانونية والأسباب التي أدت إلى هذا التعدد من حيث الجانب الثقافي والقانوني وآثاره على الترجمة القانونية ،واستدللنا في الجانب بتحليل نماذج لبعض مصطلحات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو Cedaw)، أين تحققت إشكالية تعدد المصطلحات في الترجمة العربية للاتفاقية.

ولا يفوتنا أن نشير هنا إلى أنا لاقينا صعوبة في بحثنا عن المعلومات وقلة المصادر نظرا لقلة الدراسات حول موضوع الترجمة القانونية وخاصة دراسة اتفاقية سيداو (Cedaw) لأول مرة،فقد اقتضى البحث عناء كبيرا.

يتميّز الإنسان بطبعه الاجتماعي فلا يستطيع تكوين حياة بمفرده ممّا يؤدّي به للإنظمام داخل جماعة من الناس،وتكوين علاقات ومعاملات متينة وعديدة والتي يستطيع من خلالها قضاء وتنظيم حاجاته ومتطلبات حياته.إلاّ أنّ القيام بهذه العلاقات والمعاملات ينتج غالبا اضطرابات وتعارض بين مصالح الأفراد داخل المجتمع مما يخلِّف آفات وفوضى اجتماعية منها القتل، والخداع وغيرها، من هنا تبدأ الحاجة الماسة للقانون من أجل خلق نوع من التوازن في المجتمع وتحديد حقوق الفرد قبل الجماعة التي يعيش فيها. القانون عبارة عن مجموعة من القواعد والإلتزامات التي تحكم سلوك الفرد داخل الجماعة أو المجتمع ويتعيَّن عليه الخضوع لها واحترامها حتى يسود النّظام والأمن في المجتمع وتحقيق العدل بينهم لحياة مستقرة ومنتظمة. فبغير القانون تتحول الحياة إلى فوضى والغلبة للأقوى.

I – 1 لغة القانون

تتحدّد وظيفة القانون في تنظيم الحياة العامة للأفراد، فلا يوجد فرد يتكلَّم لغة من اللُّغات ولا يستعمل بعض المصطلحات القانونية كالإدارة، الدولة وغيرها،إذ يجب الوقوف على حالة هذه اللُّغة الخاصة والتّعريف بها.

يمكن تعريف لغة القانون على أنها: " اللّغة المستعملة في شتى الوثائق الإدارية والقضائية، وكلّ الوثائق التي تعمل على شرحها وتعليمها مثل المطبوعات والكتب التي ينشرها الأساتذة والجامعيون والممارسين للمهام الإدارية والقضائية. وليست هذه اللغة تخرج عن خصائص اللغات المتخصصة إلا من حيث مضمونها وهي أيضا ذات مصطلحات خاصة وتراكيب خاصة بها" (سعدون،2017: 40)

و نفهم من هذا التعريف أن اللغة القانونية أو لغة القانون, لغة خاصة تختلف عن اللغات الأخرى في محتواها وكما أنّها تتميّز بمصطلحات خاصة بها وتراكيب لا تستخدمها لغات أخرى فهي تعنى

بمختلف مجالات القانون المعروفة وجميع النّصوص القانونية القضائية والإدارية.و نجد أيضا أن لغة القانون هي تلك اللغة: "التي تستخدم في النصوص القانونية وهي لغة خاصة تستمد صياغتها من اللّغة العادية ". ولغة القانون على حدّ قول **جيرارد كورني (Gérard Cornu)** استعمال خاص للغة الوطنية وهي لغة منفردة بمصطلحاتها وأسلوبها،تعبّر عن معرفة خاصة وليست سهلة الفهم لدى الأفراد غير أهل القانون.

يعزز ذلك **كورني** قائلا :

«Le fait est que le langage juridique n'est pas immédiatement compris par un non juriste » (Cornu,1990 :22)

"ليست سهلة المنال لغير أهل القانون، فلغة القانون لا يفهمها إلا العارف بمجال القانون " (ترجمتنا)

وعلى هذا الأساس يمكننا القول أن اللغة القانونية تمثل الحيز اللّغوي الذي يكرسه القانون فهي لغة اختصاص وتعبر عن معرفة من ذات الاختصاص بمعنى رجال القانون والتي يتم التواصل بها في ما بينهم ،فاللغة القانونية تأتي بمدلولاتها من اللغة العامة وعند إستخدامها في نطاقها اللّغوي تكتسب هذه المدلولات خاصية قانونية، تميّزها عن اللغة العامة سواء من حيث تراكيبها ودقتها ووضوحها .

كما عرفتها أيضا **دييورا كاو** (Deborah Cao) على أنها نوع من السجل اللّغوي الذي يلائم وضعيات وحالات استعمال القانون خاصة،وعليه فإن الترجمة القانونية هي عملية نقل نصوص قانونية من اللغة المصدر إلى اللغة الهدف. **(كاو**،18:2007).بمعنى وجود علاقة واشتراك في بعض الخصائص بين اللغة العامة واللغة القانونية ولكن تنفرد عنها اللغة القانونية بمواصفاتها التقنية والعجمية، والنحوية.تعد اللغة القانونية أكثر لغة معقدة من بين لغات التّخصص الأخرى وبذلك ترجمتها أيضا تكون

معقدة، فكما عرفت اللغة على أنها وسيلة للتعبير عن القانون، فهي أيضا تخضع لمجموعة من القواعد على النحو الأسلوبي والدلالي والمعجمي. مما يعطي لغة القانون صفة الخصوصية فالقانون يبحث عن معاييرها الفعالة وطبيعتها الضرورية لهدف تنظيم حياة المجتمع

I – 2 أنواع لغة القانون

تنفرد اللغة القانونية عن كثير من لغات الاختصاص بتعاريفها الدقيقة ومصطلحاتها الخاصة بها، فعند دراستنا للغة القانون تطرقنا إلى ثلاثة أنواع رئيسية للغة القانونية من ناحية وظائفها بصفة عامة ومن ناحية تراكيبها من ناحية خاصة :

I – 2 – 1 اللّغة القانونية الأكاديمية

تتمثل في لغة كتب القانون والمجلات المتخصصة،والأبحاث القانونية والمقالات والدراسات المحكّمة عليها وما إليها.مما يسمح لنا بالقول على أنها لغة تستخدم في المجالات والبحوث الأكاديمية وخاصة الكتب المتخصصة في دراسة القانون في التخصصات الجامعية مثلا،فخطابها متخصص لتعليم العلوم القانونية.

I – 2 – 2 اللّغة القانونية التشريعية

تشمل اللغة القانونية التشريعية الدساتير constitutions والقوانينlaws، والقرارات résolutions واللوائح، والأنظمة régulations والقواعد القانونية legal principales والمعاهداتTreaties، والاتفاقاتagreements والعقودcontrats ، وغيرها من الوثائق القانونية النمطية، محلية كانت أو إقليمية أو دولية.(عزام ، 26)

اللغة القانونية التشريعية أو أسلوب التّشريع يتمثل في لغة الوثائق القانونية كالقوانين التي يصدرها البرلمان أو الدستور، فيعتبر أسلوب التشريع من أهم أساليب الكتابة القانونية بحيث يعمل على تحديد الالتزامات، والصلاحيات و يعكس في الوقت نفسه اتجاه فكر مجتمع ما.

I – 2 – 3 اللغة القانونية القضائية

وتشمل اللغة القانونية القضائية في مجال القضايا كالمذكرات noties والتبليغات notifications والالتماسات pleas ، والدفوع plébains ، التي تقدم للجهات القضائية والإدارية والحكمية، كما تشمل الأحكام التي تصدرها المحاكم بدرجاتها وأنواعها المختلفة، والمكاتبات والتقارير القانونية .(عزام ،27)

بمعنى أن اللغة القضائية هي التي يتم من خلالها إصدار القرارات التي تُنطقها المحاكم، التي تشمل أدق التفاصيل، والأسباب ونوع العقوبة، مع تِبيان المادة القانونية التي نّصت على ذلك،ومعنى ذلك تطبيق الأحكام والقضاء في المحاكم.هناك قواعد عامة تنطبق على الكتابة القانونية، بمختلف فروعها فالمصطلحات المستخدمة هي المصطلحات القانونية، والصياغة تحكمها قواعد مشتركة، أهمها الدقة والوضوح اللّذان لا يُخِلان بالهدف أو ينقصان من الغرض الذي من أجله تمت الصياغة.فالصياغة القانونية موضوعية، تتمحور حول الغرض والهدف بأسلوب مباشر يخلو من البلاغة الأدبية و المحسنات البديعية والألفاظ ذات المعاني الموازية، والعبارات ذات المعاني المتعددة.وعليه فإن لغة القانون بكامل أنواعها، تخضع لالتزامات تهدف لتنقية مصطلحاتها وتراكيبها ليتم الوصول إلى دلالات تخلو من الالتباسات والإبهام،فهي لغة خاصة تختلف عن اللغة الأدبية التي تستخدم العاطفة والصور البيانية، وتخرج عن حيز النص المتخصص. يجب أن تتمتّع الصياغة القانونية بوضوح مؤدياتها،ودقة أسلوبها وتراكيبها، حتى لا تدخل في غموض يمس النص القانوني ومعناه المقصود. (عزام ،27) فلا توجد حدود مطلقة بين اللغة القانونية واللغة العامة، إذ تتقاسم هذه الأخيرة مع الأولى معظم الخصائص التي تميز

بها، ومع ذلك فإن اللغة القانونية وعلى حكم طبيعة الميدان الذي تستعمل فيه و نوعية مستعمليها، تتصف بخصائص عدّة تميزها عن اللغة العامة.

I – 3 خصائص لغة القانون

من بين أهم خصائص لغة القانون ; العلاقة بين القانون ووسيلته التعبيرية،وتشير هذه العلاقة إلى أن القانون يعتني بخطابه ونصوصه للتعبير عن مقتضياته وهنا تظهر الصعوبة عند محاولة تفسير المعنى الذي تنقله هذه اللغة إذا لم تكن واضحة وصريحة ومباشرة.

I – 3 – 1 لغة آمرة ومبرمة وملزمة

باعتبار أن القانون سُنّ ليُطبَق،فهو يُولد نصوصاً تحمل قواعد وأحكاما وأوامر مُلزمة، وأي خرق لها يخضع فاعله إلى عقوبات تفرضها في بعض الحالات الأجهزة الإدارية المختصة . رغم اختلاف أشكال النصوص القانونية بكل أنواعها واختلاف الأسلوب المستعمل فيها إلا أنّها تشترك في كونها كلّها مصدرا لقاعدة آمرة وعليه فلغة القانون لغة أمرية. فالنصوص القانونية تعمل في مضامينها ومحتوياتها معايير وقواعد قانونية وأحكاما يجب الالتزام بها، وقد تعرض كل من يخالفها إلى عقوبات محددة من طرف السلطات بمعنى أنها تكون أيضا مصدر الجزاء.

I – 3 – 2 لغة مباشرة

إن لغة القانون لغة مباشرة، لأنها ذات وظيفة نفعية فهي بعيدة عن الخيال والإبداع الفني الذي نراه في الأعمال الأدبية الفنية، كالشعر والقصة والمسرح، التي تعتمد أساسا في تحريرها على الأساليب البلاغية.ولا تحتاج اللغة القانونية إلى إعمال الفكر من أجل فهم نصوصها بل تهدف إلى وضع المفاهيم مباشرة بين يديّ المتلقي، بحيث أنّ كل كلمة لها مدلول مقصود بذاته حتى ولو ورد في شكل جامد.

تتميز لغة القانون بخاصية اللغة المباشر إذ نجدها بعيدة عن الأشكال التي نجدها في المواضيع الأدبية من بلاغة أو صور بيانية وكونها تستخدم لغة العاطفة للتعبير عن مواضيعها بحيث مواضيعها ومحتوياها تخرج عن حيز اللغة المباشرة بعكس اللغة القانونية المرتبطة بالقاعدة القانونية وصياغتها يجب أن تكتسب معنى محدّدا، ومرتبطًا بالسياق الذي توضع فيه،فهي لغة تضع في يدي المتلقي مدلولا مقصودا مباشرًا لكل مفهوم لها، ويخلو من كل استخدام للفكر والتأمل لفهمه.

I – 3 – 3 لغة علمية وعملية

تتميز اللغة القانونية باحتوائها على كمٍّ هائل من المصطلحات والعبارات،وهي تعبر عن علم قائم بذاته، يتضمن حقائق ونظما وعمليات نشاطات قانونية ومن ناحية ثانية فهي لغة عملية إذ أنها تستخدم أيضا في تكوين دراسي العلوم القانونية وكذلك الأمر في تطبيق القانون. ومن هنا فإن لغة القانون لغة علم، في محتوياتها تتضمن مجموعة من الدّلالات والمصطلحات التي تخص هذا العلم،والذي هو بالأمر الذي لا يستهان به، فاللغة القانونية لغة علمية وعملية مميزة تحتاج لذوي الاختصاص الذين يعبِّرون عنها بمفهوم دقيق بميدان علمي أو مجال تخصص فبكونها لغة عملية فهي تستخدم في تكوين دراسي العلوم القانونية،وكذا في تطبيق القانون . (السراج، 2019)

I – 3 – 4 مفردات خاصة

من بين أبرز خصائص لغة القانون انفرادها بمصطلحات خاصة بمفاهيم و يقتصر استعمالها للإشارة إلى سياقات قانونية بحتة مثل: (قاضي، مدعى عليه، متهم...) ومنها ما لا علاقة له بالقانون غير أن هذا استعمل لتدل على مفهوم قانوني معين مثل: (طرف، أضرار، التعويض...) (عزام، 27)

تتميز المفردات الخاصة للغة القانونية بخاصية لا نستطيع الحجب عليها فهي تنفرد عن باقي اللغات الأخرى بمصطلحاتها الفريدة من نوعها فهي تختلف عن اللغة العادية من حيث النحو والبناء في المصطلح، فتراكيب اللغة القانونية الدقيقة وواضحة بحيث تستعمل في كل مجالات القانون فالمصطلح ونوعيته هو الذي يشكل الخط الفاصل بين اللغة العادية والتقنية .

I – 4المصطلح و المصطلح القانوني

يعتبر المصطلح إحدى قضايا اللغة العربية في الوقت الراهن، نظرًا لأهميته في التواصل العلمي والحضاري بين اللغة العربية واللغات الأخرى، بحيث أشار كثير من الدارسين إلى إشكاليه المصطلح وعادة ما يتناولون موضوع المفاهيم التي تتعدد تماثلاتها اللفظية بحيث تختلف من الناحية التركيبية وحتى أن المفهوم الواحد قد يتلبس بألفاظ متعددة.

I –4 – 1المصطلح و علم المصطلح

يعبر المصطلح عن مفهوم،والمعرفة مجموعة من المفاهيم التي ترتبط بعضها البعض.عرف اللغويون العرب القدامى المصطلح بأنه لفظ يتواضع عليه القوم بأداء مدلول معين أو لفظ، نُقل من اللغة العامة إلى اللغة الخاصة للتعبير عن معنى جديد. يعرف الجرجاني الاصطلاح في كتابه "التعريفات"، أنه "عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما، يُنقل من موضوعه، ثم أضاف وكأنه يتحدث عن طرائق وضع المصطلح: إخراج اللفظ من معنى إلى آخر، بمناسبة بينهما". (الجرجاني،1983 :28)

ما يؤكد اتفاق العلماء على المصطلح العلمي واجب لا ردّ عليه فلا يسمح أن يوضع للمعنى العلمي الواحد أكثر من لفظة اصطلاحية واحدة فهو واحد و وحيد.

و المصطلح في تعريفه البسيط:

عبارة عن لفظ يعبر عن مفهوم واحد ووحيد وفي وقتنا هذا أصبح للمصطلح دور أساسي وجوهري فلا معرفة من دون مصطلح "و الاصطلاح هو إخراج اللفظ من المعنى اللغوي إلى لفظ آخر لوجود علاقة بينهما ". (الكفوي،1998 :129-130)

و يعرفه **ساجر** (Sager ,1998 :10)المصطلحية كالآتي:

Terminologie Can refer to :

« The set of practices and methods for the collections and prestations of terms.

-A theory».

يمكن أن تشير المصطلحية إلى:

(مجموعة من الممارسات والطرق المستعملة في تنظيم المصطلح ووصفه وتقديمه .

-إلى نظرية) (ترجمتنا)

أما عن علم المصطلح و كما عرفه القاسمي: " أنه العلم الذي يبحث عن العلاقة بين المفاهيم العلمية والألفاظ اللغوية التي تعبر عنها، وصناعة المصطلح التي تدور حول نشر المعاجم المتخصصة الورقية منها والالكترونية ،والبحث المصطلحي هو المؤرخ لعلم المصطلح والمدارس وتوثيق المصطلحات و المؤسسات المصطلحية " . (القاسمي،2008 :420)

ومنه يمكننا القول أن هذا تعريف يضم علم المصطلح، صناعة المصطلح والبحث المصطلحي، حيث أعطى لعلم المصطلح تعريفا دقيقا بتركيزه على الجانب اللغوي له أين حاول إبراز الاختلاف بين

العناصر الثلاثة. فعلم المصطلح يمثل العلم الذي يبحث عن العلاقة بين المفاهيم العلمية والألفاظ اللغوية التي تعبر عنها.

I – 4 – 2 المصطلح القانوني

وإذا تطرقنا لموضوع المصطلح القانوني فإن الأمر تكون له خطورة، ذلك أن المصطلح في حقل القانون متعلق بـ"الحقوق" وكل تأويل مفترض لمفهومه بعينه، قد يكون له أثره على مقتضيات العدل، ثم إن "المصطلح القانوني": "له قيمة دلالية يجب أن تحترم وتبعات قانونية ينبغي الحفاظ عليها". ولعلّ مونتيسكو يكون أفضل من عبّر عن أهمية ضبط المصطلح بدقة حتى يؤدي معناها، فقال إنه: "من الجوهري أن تثير ألفاظ القوانين ذات الأفكار عند جميع الناس". (كاديك ،2019)

وليس أنه يخفي علاقة القانون بعلم اللغة بل يؤكد أن المصطلح القانوني هو الأساسي الذي يقوم عليه القانون الذي يراد استخدامه كي يفهم القانون يجب أوّلا فهم مصطلحاته. فبقول قانون نسمع حقوق ,وعليه يفسر أنّه موضوع حساس للغاية بحيث يقع على عاتق المترجم أو الصّائغ القانوني أن يتحلّى بكفاءات لغوية خاصة بهذا التّخصص من أجل تفادي أي التباس أو غموض قد يؤدي به إلى مقتضيات عدلية فهو علم دقيق يتميز بالوضوح والدقّة.وفي هذا السياق عرفه كمال السباعي قائلا : "أمّا المصطلح القانوني فهو ذلك اللفظ، أو العبارة أو الرّمز الذي يدل على مفهوم مجرّد أو محسوس داخل مجال العلوم القانونية هو المسؤول عن تحديد موضوع محلّ الدراسة".(السباعي،2:2008)

ومن هذا التعريف نلاحظ أن المصطلح القانوني يمثل أساس لغة القانون، فهو جزء ومصدر أساسي في البناء النظري للغة القانون، فهو يمثل المنبع الخاص للنص ونظام أفكاره. من هنا فالحاجة للمصطلح القانوني ظاهر في كل لغة، فلكل علم أو ميدان مصطلح خاص به، مما يقود بنا إلى موضوع

الوضوح والدقة في معاني المصطلحات القانونية، هي مسؤولية رجال القانون ومتخصصي هذا الاختصاص تقوم على تعريف مصطلحات هذا العلم وبيان دلالاته للوصول للمعنى المحدد بالذات.

"يشكل الاصطلاح القانوني أساس لغة القانون فللقانون لغة خاصة به مثل غيره من العلوم، والاختلاف بين اللغة الخاصة لعلم ما واللغة العادية أن الأولى هي نظام تواصل شفوي أو كتابي معيّن يختص باستعمال خاص لطائفة متخصّصة في مجال علمي محدد، هناك من أطلق على لغة التخصّص اسم لغة الوظيفية، وإذا كانت اللغة العادية تتكون أساسا من كلمات، فإن لغة القانون، كغيرها من لغات العلوم تقوم على الاصطلاحات، والفرق بين الكلمة والاصطلاح: أن الكلمة تحمل معنى في حين أن الاصطلاح يحمل مفهوما ". (هاشمي ،2008 :125)

ومعنى ذلك: أن لغة النّصوص القانونية تقوم على استعمال مصطلحات خاصة بالنّص القانوني، فالمصطلحات هي مثل الكلمات فهي أيضا من اللغة ففي حين يستعمل عامة الناس الكلمات، فخصوصية استعمال المصطلحات الخاصة تختصر على أهل الاختصاص وهنا يكمن الفرق بين الكلمة والمصطلح. فاللغويون تسايرون مع اللفظ العام بمعنى الكلمة والمصطلحون يتماشون مع اللّفظ الخاص بمعنى المصطلح، وإن كان هناك فرق فهو يكمن فقط في مستوى ونوعية المصطلحات المستعملة في صياغتها.

I –4 – 3 صناعة المصطلح القانوني :

عندما نتحدث عن المصطلح القانوني نرجع دائماً إلى المصطلحات الموظفة في ميدان القانون، فالاصطلاح القانوني يتميّز بمبادئ متعددة، من أبرزها الدقة والوضوح وخاصة الدلالة المباشرة وذلك لتجنب الغموض والإبهام فالمصطلح القانوني يتميّز بالموضوعية التامة ويتجنّب الصّيغ البلاغية الأدبية فلا اشتراك ولا ترادف في المصطلحات التقنية، فهو لا يتحمّل إلا معنى واحد.

من هنا نصنف الشروط والمبادئ الأساسية لوضع المصطلح القانوني(شقرون،2001 : 73 ؛96) و(هاشمي،2008 :125، 128، 129)و(عبدلي :96).

• ضرورة وجود مناسبة بين مدلول المصطلح الأصلي ومدلوله الاصطلاحي.

• يستحسن وضع مصطلح واحد للمفهوم القانوني الواحد ذي المعنى الواحد والحقل الواحد، بمعنى تجنب تعدد الدلالات من للمصطلح الواحد في الحقل الواحد.

• مراعاة اختيار أقرب كلمة للمدلول لتسهيل المقابلة بينهما للدارسين و المشتغلين بالعلم.

• تفضيل الكلمات التي يمكن اشتقاقها على الكلمات التي لا تسمح بذلك.

• تجنب الاصطلاح بمدلولات مختلفة للمعنى الواحد.

• تجنب الترادف في المصطلح القانوني الدقيق، فهذا يخل بالمقصود المراد نقله.

• تفضيل النص المختص على اللّفظ العام والمشترك، بمعنى تفضيل الألفاظ الدقيقة على الكلمات العامة.

• مراعاة اتفاق المصطلح العربي مع المدلول القانوني للمصطلح الأجنبي، دون التحكم بالدلالة اللفظية للمصطلح الأجنبي، لتجنّب التّنافر بين الألفاظ.

• أن يكون المصطلح قصيرًا دون المساس بالمعنى لتكون دلالة المصطلح واضحة.

• التدقيق في المفهومات القانونية ومقاصدها قبل محاولة تعريبها أو وضع مرادف لها، فللغة القانونية تتميز بالدقة في اختيار ألفاظها.

• استخدام الوسائل اللغوية في توليد ووضع المصطلحات القانونية الجديدة ومثال ذلك "الاقتراض"و الذي هو أخذ كلمة من لغة أجنبية فتصبح مع مرور الوقت كلمة محلية وأبرز مثال هو لفظ القانون.

• تحديد معالم المفاهيم تحديداً دقيقا قبل الاصطلاح.

• اشتراك الدارسين و المتخصصين في وضع المصطلحات.

• تفضيل الكلمة المفردة لمساعدتها على تسهيل الاشتقاق والجمع والتثنية.

• عند وجود ألفاظ مترادفة و متقاربة في مدلولها، يجب تحديد الدلالة القانونية لكل واحد منهما، وانتقاء اللّفظ الذي يقابلها أكثر ويستحسن عند اختيار المصطلحات من هذا النّوع أن تُجمع على كل المدلولات ذات المعاني المتشابهة في الدلالة. بمعنى مراعاة ما اتفق عليه المتخصصون واستعماله.

• التعريب عند الحاجة فهو خاص بلغة واحدة وخاصة المدلول ذات المعنى العالمي كأسماء العلماء، بمعنى التعريب إلاّ عند الضرورة القصوى حتى لا تشكل خطرا على اللغة القانونية.

I –4 – 5 مصادر المصطلح القانوني في اللغة العربية

أثار شوقي بن ناسي إشكالية ازدواجية مصادر المصطلح القانوني والتشريع بالنظام القانوني، حيث قام بتسجيل عدد مؤثر من الترجمات التي لم تتمكن من الوصول إلى ما يكافئ المعنى بدقة في حالة خاصة حيث يُلزم التشريع إلى دمج مصطلح الفقه الإسلامي في القانون المدني أو الموازنة بين المصطلح "الديني"، والمصطلح "الدنيوي" حسب ما أشار إليه. (بناسي ،2010 :صفحة غير واضحة)

فيتوضح أن التشريع هو المرجع الرئيسي للمصطلح القانوني ففي حاضنة اللغة العربية لا يمكنه الاستغناء عن التداخل الموجود بين هذين المصدرين و ذلك أن الدّيني يتمثل في مراعاة الإتباع العقائدي و كذا الباطن الحضاري بحيث يجب الإستحفاظ عليه ومراعاته. أما "الدنيوي" يتدرج في مستلزمات الواقع الحديث الذي لم تتدرج إليه اللغة العربية على مجرى طبيعي في التاريخ.

فإذا وجدنا أن التشريع في الحاضنة العربية يُستلهم من مصدرين اثنين فهذا يعني أنه يتفاعل مع ثقافتين مختلفتين بالنظر إلى الواقع التاريخي العربي، ومتطلبات الواقع الحضاري المعاصر الذي يتميز بالتطور وعولمة القيم بحيث يقحم في الثقافات العالمية مبادئ كونية وشاملة تحتاج إلى وقت حتى يتقبلها المتلقي وتستر سخ في المجتمع وتنعكس على المنظمات القانونية في اللغة. فما دام القانون لغة واللغة

العربية لا تنتج "المفهوم"، فعلى المصطلح الالتزام بأدوات أخرى كالتعريب والاقتراض والترجمة من أجل استقراره وتطوره عبر الزمن.

II – 1 الترجمة القانونية

حسب ما يُلخص في قول **ناید** "Nida" في الترجمة على أنها قدرة المترجم على وضع رسالة هدف مكافئة لرسالة الأصل بحيث يحقق أقرب تكافؤ طبيعي لرسالة الأصل وتكون قريبة من ثقافة المُسْتَقبِل وتتميّز بالتلقائية والموضوعية سواء من حيث معناها أو كيفية كتابتها بمعنى أسلوبها في الثقافة المستقبلة فلا يقوم كل هذا إلاّ عند قيام المترجم بتقييمات عديدة على المستوى النحوي والمعجمي. (نايدا،1969 :12)

و بحسب قول **مونان(Géorge Mounin)** ، عرّفها على أنها عملية تواصلية كالتواصل اللغوي بين المتكلمين. (مونان،1963 :226)

فالترجمة نشاط فكري مارسه الإنسان على مدى التاريخ ومن خلاله تتم عملية التواصل مع الآخر الذي لا يتقن لغته، ومن هنا نوسع بحثنا إلى الترجمة القانونية والتي عرفها **بوكيه** (Bocquet (claude على أنها "ذلك العلم الذي يتضمّن كل من علم القانون بجميع فروعه، وروح فن الترجمة الذي يتجلى في حسن صياغة الجملة لغويا" .(**بوكيه** ،2008 :5)،من خلال هذا التعريف، **فبوكيه** يميز الترجمة القانونية بكونها علم يتضمن كلّ فروع القانون بما فيه مختلف الوثائق القانونية وكذا روح الترجمة بحيث تقنية ومنهجية ترجمة الجمل.

وأشار إليها أيضا الأستاذ كمال السباعي حيث وصفها :

"هي تلك العملية التي تشمل نقل النصوص من لغة إلى لغة أخرى مع التقيد التام بنظام طبيعة المصطلحات القانونية وأصول الصياغة السليمة التي تتوازن مع القوانين والتشريعات الوطنية".(السباعي،2008 :1)

من هنا تفهم أن الترجمة القانونية من بين أنواع الترجمة التي تتطلب الكثير من الدقة والحذر فهي تطرح إشكالية نقل المفاهيم القانونية من لغة إلى لغة أخرى وترجع إلى علاقة الوثيقة بين اللغة والنظام القانوني فعلى المترجم القانوني أن يكون محترفا عند القيام بعملية الترجمة فيجب عليه التعرف على طبيعة المواضيع التي يترجمها والأخذ بعين الاعتبار المصطلحات القانونية وقوانين الدولة التي يترجم الوثيقة إلى لغتها. فالترجمة القانونية تختلف عن الترجمة العامة بحيث موضوعها القانوني فهي تتخصص في ترجمة النصوص القانونية التابعة إلى ميدان القانون فقط بمختلف أنواعها.

وفي هذا السياق يأتي **ماتيوز** (Gonzales Matthews) بمجموعة من الخصائص للترجمة القانونية والتي يقدمها كالآتي:

"One of the characteristics of legal translation comes from the narrow relationship law، has with its means of experession which is language "

(Gonzales Matthews, 2003)

بمعنى: (تأتي إحدى خصائص الترجمة القانونية من العلاقة الضامنة بين القانون ووسائل التعبير الخاصة به، والتي هي اللغة) (ترجمتنا)

ويواصل في الكتاب نفسه

«Texts are its main instruments and object and could not exist with outits means of expression in other specialised fields»

بمعنى (أن النصوص تعتبر أهم وسائلها ومواضيعها فلا تستطيع القيام في ظل غيابها في الحقول المتخصصة الأخرى) . (ترجمتنا)

من خلال هذه التعاريف والخصائص التي ذكرناها، تعتبر الترجمة القانونية من أصعب عمليات الترجمة فنصوصها تتركز كثيرا على الدقة والمراجعة وكثرة التركيز وهذا نظرا لطابع مفهومها القانوني واختلاف الأنظمة القانونية من حيث الشكل والمضمون.فيما يخص التحديات التي تواجهها الترجمة القانونية فغالبا ما تعود إلى تعدد المعاني أو التباعد اللغوي بين اللغات المتصلة بالترجمة،واختلاف الأنظمة القانونية ومصادر تشريعها فيجب أخذ هذه التحديات بعين الاعتبار فالتغلب عليها يمكن من إنتاج نص قانوني سليمٍ خالٍ من الأخطاء .

II –2 أساليب الترجمة

تتطلب الإجابة عن التساؤلات المطروحة في المقدمة الاستعانة بالوسائل المنهجية العلمية الموثوقة ،حيث سنعتمد على المنهج الوصفي التحليلي بحكم انه الأنسب لبحثنا،ومن أساليب الترجمة نذكر مايلي :

II –2 – 1 أساليب الترجمة المباشرة

II –2 – 1-1 الاقتراضBorrowing

يعتبر الاقتراض من أبرز الظواهر اللغوية، حيث تميزت اللغة العربية بالاقتراض من اللغات الأخرى التي احتكت بها منذ القدم، يقول ممدوح محمد خسارة أن الاقتراض:" وسيلة لغوية تلجأ إليها ضرورة التعبير عن مستحدثات ومستجدات سبق إليها الأخر وهو وسيلة مشروعة لتنمية اللغة العربية،ما دام في إطار تسوغه الضرورات،وما يسيغه النظام الصوتي العربي ،مع توفر هذين الشرطين يمكن الحديث عن اقتراض لغوي صحي مقبول،ومع غياب أحدهما أو كليهما ينقلب الصحي إلى مرضي والمقبول إلى مرفوض" . (ممدوح،2008 : 30).إن الاقتراض وسيلة من وسائل نمو اللغة وإثرائها بالمصطلحات فهو يقوم بسبب الحاجة إلى التعبير عن مفهوم لا يوجد في اللغة المقترضة لفظ يعبر عنه وهذا بخضوع الكلمة الأعجمية إلى شروط بناء الكلمة في اللغة العربية .

II –2 1–2 النحت

يمثل النحت طريقة مميزة في تكثير المصطلحات والألفاظ الجديدة فهو شكل من أشكال الاختصار في اللغةّ،حيث عرفه المغربي كما يلي:"النحت في الاصطلاح أن تعتمد إلى كلمتين أو جملة،فتنزع من مجموع كلماتها كلمة فذة تدل على ما كانت عليه الجملة نفسها وهو في الحقيقة من قبيل الاشتقاق وليس اشتقاقا بالفعل". (المغربي،1908 :21)

يمكننا القول أن النحت هو عملية لغوية يتم فيها تركيب كلمة بانتزاع حروفها من كلمتين أو جملة لكي تدل على معنى انتزعت منه وأفضل مثال (الحوقلة المنحوتة من لا حول ولا قوة إلا بالله).

II –2 – 1–3 الترجمة الحرفية Literal translation

وحسب (**درابلين و فيني**Vinay, Darbelnet)تمثل الترجمة الحرفية في النقل المباشر للنص في اللغة الأصل إلى اللغة الهدف لإنتاج نص صحيح تركيبيا ودلاليا في اللغة الهدف حيث تنحصر مهمة المترجم فيها في إدراك الإكراهات اللغوية للغة الهدف. (**دربلين**، 1972 :48)

II –2 – 2 أساليب الترجمة غير المباشرة

II –2 – 2–1 الإبدالCommutation

تتمثل هذه الطريقة في استبدال جزء ما من أجزاء من الخطاب بجزء آخر وذلك بدون تغيير معنى الرسالة كاستبدال الفعل بالمصدر والاسم بالصفة،و أفضل مثال :

(After he comes back) باللغة الانجليزية ،(بعد عودته) باللغة العربية.

II –2 – 2–2 التطويع Adaptation

يتمثل التطويع في إختلاف في شكل الرسالة،ناتج عن إختلاف في وجهة النظر ويمكن أن يبرر هذا التغيير عندما تؤدي الترجمة الحرفية أو حتى تلك الناتجة عن الإبدال إلى ترجمة صحيحة نحويا لكنها لا تتماشى مع عبقرية اللغة الهدف. (**داربلين**،52) فالتطويع يتعلق مباشرة بعبقرية اللغة الهدف حيث أنه من المعلوم أن لكل لغة طريقتها الخاصة في التعبير عن الواقع المحيط بها.

II –2 – 2–3 التكافؤ Equivalanc

يعد التكافؤ مفهوما حيويا في نظرية الترجمة العامة وعلم الترجمة أيضا وعليه سيكون من المفيد التعرف على الإشكالية التي يطرحها التكافؤ في الترجمة القانونية.فالنص القانوني يحمل شحنة قانونية

والتي يفرض على المترجم القانوني أن يوصلها عند قيامه بعملية الترجمة.وفي حديثه عن النصوص القانونية يقول **نيومارك** (Peter Newmark)أن النصوص القانونية تتطلب ترجمة دلالية لأن معظم نصوص القانون عبارة عن تعاريف،ويؤكد قائلا أن الترجمة الدلالية تحاول إعادة إنتاج صيغة مماثلة لصيغة الأصل وذلك بالمحافظة على الكلمات،ليس لأنها أهم من مضمون الوثيقة لكن لان الشكل والمضمون واحد.(**New Mark**, 1982 :44) بينما تقوم الترجمة التواصلية على أهم عنصر ألا وهو الرسالة بمعنى المضمون حيث أن هدفها الأساسي يتمثل في ترك اثر في قارئ النص المترجم مماثل لذلك الذي تركه النص الأصلي في متلقيه أو قارئه، حيث يجعل المضمون واللغة مفهوم ومقبول لدى المتلقي.(**New Mark**, 47)

إن مفهوم التكافؤ لا يعني فقط قيام المترجم بإنتاج متماثلات ترجميه مكافئة على مستوى الكلمة أو الجملة أو النص.وإنما يتوجب على المترجم القانوني أن يبين الآثار والشحنات القانونية التي ميزت النص الأصلي خاصة إذا كانت تلك النصوص ملزمة ومبرمة كالعقود ولاتفاقيات وغيرها.وعليه يتركز الكثير من أهل الاختصاص في الترجمة القانونية على استعمال التكافؤ الوظيفي ,لأنه يقوم بالوظيفة الازدواجية على الصعيد الترجمي والقانوني معا. (**سارسفيك Sarcevic**،1997:48).فالتكافؤ يختلف من وجهة نظر المترجم الغير القانوني بحيث يبحث عن التكافؤ بين اللغات أو النصوص، بينما المترجم القانوني يحاول الوصول للتكافؤ اللغوي و القانوني في نفس الوقت.

II –2 – 2–4 التصرف

وهذا الأسلوب السابع حتى نصل إلى حدود الترجمة، حيث تستعمل في الحالات التي تكون فيها الوضعية المعبرة عنها في اللغة المصدرة مجهولة في الثقافة المستهدفة ففي هذه الحالات يتوجب على المترجم إيجاد حالة جديدة يمكن أن تعتبر مكافئ. (**دربلين**، 1972 :54)

II –3 التكافؤ الوظيفي في الترجمة القانونية functional equivalence

يقصد بالتكافؤ الوظيفي في علم الترجمة العام" العلاقة المتجانسة بين القيم التواصلية،والنص الهدف،وكذلك بين الكلمات والجمل و التعابير الاصطلاحية والأبنية النحوية ." أما في علم الترجمة القانونية فيقصد بالتكافؤ الوظيفي " أن يترجم المترجم مصطلحا قانونيا في لغة قانونية وما يكافئها وظيفيا من مصطلح قانوني في لغة قانونية أخرى" .

aintnational.org. تاريخ الزيارة 16 /12 /2021 .08:45

بمعنى التكافؤ الوظيفي هو أن يقوم المترجم بترجمة المصطلح القانوني من نظام قانوني "أ" والعمل على إيجاد مصطلح يكافئه وظيفيا في النظام" ب ".

II –4 تحديات الترجمة القانونية

ومن التحديات التي تواجهها الترجمة القانونية نجد ما يلي:

II –4–1توحيد القوا نين

لكل بلد نظامه الخاص به،وهنا تكمن الصعوبة التي تواجه المترجم القانوني فعندما تكون القوانين و التشريعات غير موحدة فلا يعرف إن كان سيترجمها وفقا لنظام البلد الذي يترجم فيه،فيضمن المحافظة على الوثيقة الأصلية كما هي أو يغير في الأصل ويترجم حسب بلد لغة الهدف فعليه فهم كل نضام قانوني لكل بلد قبل الشروع في ترجمة المستندات. (السباعي ،6).

II –4–2 الاختلافات القانونية

يختلف النظام القانوني من بلد لأخر ويسرى على كل مجتمع نظام قانوني مختلف، فمسالة إختلاف القوانين تطرح عندما تكون بنود العقد أو الاتفاقية غير موجودة في اللغة المترجم إليه فهناك اختلافات ثقافية كبيرة بين المجتمعات والحضارات ليس فقط في الثقافة و الفن،بل أيضا القوانين والنظم القانونية والتي تختلف من بلد لآخر ومثال ذلك هو قانون مكافحة التستر التجاري الذي اعتمده مجلس التعاون الخليجAnti commercial concealment committee،فلا وجود لهذا القانون في الجزائر.

(ماتيوز، 8)

II –4–3القوانين المتغيرة

عندما يكون القانون موجود في نظام قانوني ما و لم يعد موجود في الأخر و مثال ذالك اشتراط ولي الأمر كركن من أركان الزواج والذي تم إلغاءه بالنسبة للمرأة البالغة 19 سنة، في حيث لا تزال عدة دول عربية تحتفظ بهذا الشرط. (شويتي،2016 :130)

II –4–4 المصطلحات القانونية

تتميز كل أنواع الترجمة بمصطلحاتها الخاصة و كذلك بالنسبة للترجمة القانونية فلها مصطلحاتها الخاصة و تختلف هذه المصطلحات من بلد لأخر فهي ليست ثابتة دائما. فالمصطلحات القانونية تتأثر بسياسة، وثقافة دول العلم واختلاف اللغة حيث تتغير هذه النظم من دولة لأخرى وهذا ما يعد التحدي الأكبر بين المترجمين القانونين فعليهم التسلح بالمصطلحات القانونية وما يقابلها في اللغة الهدف ،ويشكل المصطلح القانوني عائقا بالنسبة إلى المترجم فيتعين عليه أن يكون ملما قدر الإمكان بالمصطلحات القانونية ومعانيها في اللغة الأصل وبالترجمة المعتمدة والمتفق عليها في اللغة الهدف . **(ماتيوز، 8)**

II –4–5 اختلاف الثقافات

يمكننا لمس علاقة عضوية بين الثقافة والقانون ألا وهي علاقة متكاملةّ باعتبار الأولى نتاجا للثانية فكل نظام يستمد عناصره منه. بعدما تحدثنا عن المشاكل التي تواجهها الترجمة القانونية،تصادفنا مشكلة أخرى وهي كيفية وجود معاني بعض الكلمات غير موجودة في ثقافة أو بيئة معينة،و يعود هذا الموضوع بمشكلة عدم قابلية ترجمة تلك الكلمات من اللغة المصدر إلى اللغة المنقول إليها بالإضافة إلى وجود كلمات في الدين الإسلامي ،مثل : 'زكاة،عدة' ليس لها ما يقابلها في اللغات الأخرى وإن وجد فهو لا يفي بالغرض لا ينقل الشحنة الدلالية للكلمة الموجودة في الإسلام ويعد الاختلاف الثقافي من المشكلات العويصة في المجال القانوني فالنص القانوني تطبعه صبغة ثقافية،فقد تشترك أحيانا جميع الأنظمة و اللغات في بعض المفاهيم العالمية كالزواج والطلاق.(**مونان** ، 191)

وهذا ما أشار إليه **مونان** في كتابه :' le problème théorique de la traduction ' : المسائل النظرية في الترجمة بعبارة les universaux du langage بمعنى الكليات اللغوية،بحيث يعتبر الكليات هي الصفات المشتركة بين كل اللغات أو كل الثقافات المعبرة عنها بهذه اللغات لكن الواقع يبين لنا أن الاختلاف يتعلق بخصوصيات ثقافية مستمدة من عادات وتقاليد مجتمع ما. (ترجمتنا)

(مونان ،196)

II –5 الأسلوب القانوني

تتميز النصوص القانونية بصياغة علمية من حيث الشكل فهي مجردة من العواطف والأحاسيس لأنها نابعة من هيئة متخصصة،ومن حيث المضمون تمثل حكما وأمرا يعالج ويسير مصالح أفراد المجتمع وفق منهجية قابلة للتعديل فهو يحتوي على جزاء لضمان تطبيقه فالوثائق القانونية تتميز عن

غيرها بخاصية الإلزام. (**بوكيه**،5). يتميز الأسلوب القانوني بمميزات خاصة به،إذ أنه أسلوب دقيق يميل إلى الغموض ولا يقبل التفسيرات المختلفة لذلك من النادر أن نجد نصوصاً ومواد قانونية غير واضحة إنما تتبع جميع النصوص تعليمات خاصة بها وكيفية تطبيقها.

فكل التشريعات القانونية، غالبا ما تتبعها تعليمات تنص على كيفية تطبيقها. ولذلك نجد على سبيل المثال متون القوانين(حديد،2019: 14-15)، مثل متن القانون المدني ومتن قانون المرافعات المدنية وحتى قانون الشركات وغيرها من المتون تتبعها كتب ومؤلفات عديدة متخصصة في الفقه،وهنالك القرارات القضائية الكبرى من محاكم فرنسية متعددة الاختصاصات والدرجات فضلا عن وجودا لقرائن القانونية . لذلك نجد أن المادة القانونية الواحدة تحتاج إلى تفسير وتوضيح, وربما يتطلب هذا التفسير أكثر من كتاب واحد. ويجدر بنا أن نذكر أن الترجمة القانونية تتميز بأسلوب بعيد عن العاطفة، والخيال والأساليب الشخصية. فالأسلوب القانوني خال من الخيال والعواطف وإنما هو تشريعات واضحة فلا يمتلك المترجم حقا لإدخال أية لغة عاطفية أو بلاغية أو خيالية وإنما يتعامل المترجم مع لغة خاصة،ومن مميزات الأسلوب القانوني نجد ما يلي :

II – 5-1 خاصية الوضوح و الدقة

يختلف الأسلوب القانوني نتيجة إختلاف النصوص القانونية وأنظمتها فأسلوب صياغة الأحكام الصادرة من المحاكم غير أسلوب صياغة العقود التجارية،مثلا كما أن طريقة تعبير الأنظمة القانونية المدنية système civile مختلفة اختلافا تاما عن تلك المعبر عنها في النظام البريطاني common law،و نظرا للدقة و الوضوح المتوفر في النصوص القانونية، فان صائغي الوثائق القانونية يبتعدون عن استعمال البلاغة والصور البيانية أثناء تحرير النصوص القانونية من أجل الحفاظ على الأمانة القانونية.(**تيرال Florance Teral**،1986 :45)

II –5–2 خاصية التحفظ على أنماط الوثائق القانونية

يفرض على الصائغ القانوني مجموعة من القواعد والقوانين أثناء القيام بالصياغة القانونية وخاصة الشكلية منها ككثرة استعمال 'الحيثيات ' في الأحكام القانونية مثلا ; فكل الوثائق القانونية تحافظ على شكلها وقد يمنع تغييرها. (229–226: , **Sarcevic**). يختلف الأسلوب القانوني من دولة لأخرى مع إختلاف الثقافات والعادات والتقاليد لكل دولة فكل أسلوب يتأثر باللغة والعادات والتقاليد.

II –6 أسباب اختلاف المصطلحات القانونية

ويرى الأستاذ طارق الوهابي لعمارة انه ،ومن أسباب اختلاف المصطلحات القانونية ما يلي:

II –6–1 إختلاف مصادر القانون

فعلى سبيل المثال نعتبر الشريعة السلامية في البلدان العربية خاصة فيما يتعلق بقانون الأسرة والأحوال الشخصية من أهم مصادر التشريع،بحيث نجد الكثير من المصطلحات الإسلامية في المجال القانوني وترد بكثرة مصطلحات مثل الخلع العدة والنفقة،وكذا في مجال المعاملات التجارية مثل :عقد الحوالة فيصعب إيجاد متماثلات لها لأنها ترتب مسائل فقهية بعيدة عن القانون الوضعي.

II –6–2 إختلاف مصادر الالتزام

والمقصود بالالتزام هنا هو الالتزام بعمل أو الامتناع عنه ومصدر الالتزام،هو السبب القانوني الذي أنشأ الالتزام فمثلا المشتري يدفع ثمنا ومصدر الالتزام هنا هو عقد البيع والتزام الأب بالنفقة مصدره القانوني، نص المادة 53 ق. م. ج.، ومن هنا تختلف مصادر الالتزام من نظام قانوني لأخر ويعد هذا الاختلاف سبب من أسباب تباين المصطلحات من لغة لأخرى.

II –6–3 تنوع فروع القانون

ويقصد بفروع القانون ;القانون العام والذي يضم القوانين السيادية كالقانون الإداري والقانون الدستوري والمالي أما القانون الخاص، يضم القانون المدني وقانون العمل وقانون الضرائب،فلكل فرع من هذه الفروع مصطلحاتها الخاصة بها.

asjp.cerist.dz/en/article/77509تاريخ الزيارة2021/12/22 .12:35

II –7 مواصفات المترجم القانوني االناجح

تعد الترجمة القانونية من أدق أنواع الترجمات وهذا نظرا لخصائصها ، وكذا أسلوبها القانوني وإنفراد مصطلحاتها عن البقية وعليه فالمترجم القانوني يلقى صعوبات كثيرة في طريق للترجمة.يعتبر المترجم القانوني أساس العملية الترجمية لكونه يتعامل مع كافة عناصر الترجمة، ولهذا كان علينا التطرق بدور المترجم القانوني بصفة خاصة بحيث يشتغل في مجال متخصص وفريد من نوعه سواء من حيث تنوع وثائقه أو مضامينه فعليه التركيز على تفكير محرّر النص الأصلي والذي يعتبره مجال موضوع ترجمته. ترجمتنا (**كاو**،47)

كما ترى **غلاديس** أنه يجب على المترجم القانوني أن يتمتع بقاعدة معرفية متنوعة تتركّز على كفاء تين أساسيتين؛ الكفاءة الواقعية(compétences factuelles) ، المهارات التقنية (compétences technique)،بحيث تتكلف الأولى بالمفاهيم النظرية للترجمة والاختصاص في الميدان القانوني بينما الثانية تتعلق بالمعارف المتعلقة بطرائق الترجمة.

وأشار أيضا إليه **جيمار**(Gémar)في كتابه حيث ذهب لصياغة عشر وصايا ينبغي على المترجم القانوني للاتصاف والتمسك بها، وهي:

- ينبغي أن تكون متخصصا في القانون.
- ابق مترجما وحافظ على اللغة.
- استوعب المبادئ العامة في القانون.
- أمتلك لغة القانون ودقائق معانيتها.
- أتقن لغتك لغة الوصول.
- افهم النظام القانوني الأجنبي ولغته كلما أمكن ذلك.
- اعرف النظام القانوني من كل زواياه.
- كن أمينا قدر المستطاع، وحافظ على مقصد الكاتب وكذا تفسيره.
- احترم عبقرية لغتك.
- لا تستسلم للسهولة وأثبت قدرتك على الدقة.

Comwww.tradulex . تاريخ الزيارة 2021/10/23 .13:45

بالإضافة إلى: "أن يكون المترجم متمكن من حذق اللغتين المُترجَم منها المُترجِم إليها في مستوى من التمكن والتحكم متساوي أو متقارب على الأقل". (عبد المالك ،1427 :44)

وعليه فعلى المترجم إجادة اللغة التي يُنقل منها واللغة التي يَنقِل إليها، و كذا قواعد اللغتين فعليه استخدام أسلوب مرادف للأسلوب الأصلي حتى تأتي القطعة المترجمة بنفس معنى القطعة الأصلية بغير حذف أو إضافة.إن مهمة المترجم وقيمته تتمثلان في مدى تحديده للصعوبات التي يطرحها تعدد اللغات وتباين الثقافات ومهمته: "أن يقهر الإخلاف الثقافي واللغوي وأن يمحو اسمه ليسمح لكاتب النص الأصلي أن يتكلم بلغة أخرى من دون أن يفقد هويته". (بن عبد العالي،2001 :35)

II –8 مسؤولية المترجم

تعد الترجمة القانونية من أصعب أنواع الترجمات نظراً لما تتمتع به من مميزات تميزها عن الترجمات الأخرى. بحيث تتطلب الدقة والوضوح لإيصال المعنى وهي ترجمة تهتم بالحرف والمعنى على حد سواء. وعندما يقوم المترجم بترجمة المصطلحات القانونية عليه أن يستعمل أساليب تعتمد على الأنظمة القانونية ذات العلاقة وضمن إطار الدولة.حيث من المعروف إن الأسلوب القانوني أسلوب دقيق لا يميل إلى الغموض،وخال من الصور الشعرية والبلاغية وهذا بحد ذاته يحدّد مساحة استخدام للمترجم القانوني،حيث أنه ليس بإمكانه أن يختزل النص،أو أن يضيف إليه وإنما يلتزم حرفياً بما ورد في النص نظراً للخصائص الدلالية والاصطلاحية في اللغة. ويجب على المترجم القانوني في جميع الأحوال احترام المعنى بدقة متناهية والعمل على نقله بطريقة التكييف القانوني الصحيح.ولكي يكون مترجماً قانونياً ناجحاً، لابد من أن يكون على بينة من قانون الترجمة وترجمة القانون. (حديد،205)

وعلى المترجم القانوني أن يكون ملما بالمصطلحات القانونية الدقيقة والمعتمدة في الدولة لتكون ترجمته دقيقة وواضحة، وعليه تكييف المصطلح تكييفاً قانونياً. ويترتب على المترجم القانوني أن لم يكن متخصصاً في القانون أن تكون لديه ثقافة قانونية واسعة في مجالات عديدة في القانون ومن ناحية أخرى من اجل تطهير المهنة يجب على المترجمين القانونيين قصد إقرار قواعد أخلاقية،وضرورة التحلي بالكتمان التام مع احترام سر المهنة وعدم إفشاء ما عرف. (جوئييل، :104).فلا يجوز للمترجم القانوني استخدام الاختصارات،أو حذف الكلمات لتجنب التأثير بمعنى الوثيقة القانونية فالترجمة القانونية لا تخضع للإيجاز ويفضل اتبع الترجمة الحرفية الدقيقة للحفاظ على المعنى الدقيق للنص وهذا لا يعنى أن نضحي بالمعنى بسبب الحرف وإنما احترام الحرف مع الحفاظ على المعنى بمعنى،محاولة إيجاد المرادف القانوني الدقيق لكل مصطلح والاهتمام بنقل المعنى القانوني.(المرجع نفسه، 105)

نستنتج من خلال ما سبق ذكره،أن إختلاف المصطلح عموما والمصطلح القانوني على وجه الخصوص أصبح إشكالية يعاني منها الباحثون والمترجمون القانونيون،حيث أصبحوا يترددون بين هذا وذاك أثناء توظيف المصطلح. يبقى المترجم القانوني حائرا أمام هذا التعدد والتضارب في استخدام المصطلحات القانونية إذ يمثل عائقا صعب جدا وتزيد هذه الصعوبة كلما تباعدت اللغات والأنظمة القانونية المنقول منها وإليها،و كما هو الحال بين اللغة الإنجليزية والعربية حيث تنتميان إلى نظامين لغويين قانونيين مختلفين مما ينتج غالبا أثناء العملية الترجمية تعدد المكافئ للمصطلح المصدر في اللغة المنقول إليها فكل هذا التشويش الذي يعاني منه المترجم القانوني بسبب تعدد المصطلحات للمسمى الواحد في الحقل القانوني أثر وأصبح يؤثر أكثر،وإلى حد كبير على الترجمة القانونية وعلى المترجم القانوني خاصة وهذا ليس بالشيء الإيجابي بالنسبة لازدهار الترجمة القانونية.

يجدر بنا قبل البدء بالفصل التطبيقي أن نوضح بعض المفاهيم ونظيف بعض المعطيات الكفيلة لجعل البحث أكثر دقة، كما أنها ستساهم في وضعه في إطار منهجي واضح يسهل على القارئ تتبع مساره وفهم محتواه.ولابد من التذكير أننا اعتمدنا على مقاربة نيومارك في التعامل مع هذا البحث،لأنها تهتم بالترجمة الحرفية والتي أعتمد عليها المترجم بكثرة.والبحث التوثيقي(**لكريستين دوريو Christin Durieux**) أين تقترح **كريستين دوريو** منهجا خاصا للبحث التوثيقي في المجال التقني ،وإذ تقول انه يجدر بالمترجم أن يحدد هدف بحثه الوثائقي جيدا وان يستخرج من قراءته كل ما هو مفيد له دون زيادة.(**كريستين دوريو**،2000: 94).

تعتبر مدونة البحث أساس الدراسة من حيث الوثائق القانونية الرسمية الصادرة من هيئة الأمم المتحدة، و التي تحتوي على ديباجة و30 مادة، كما أنها ترجمت لعدة لغات والتي منها العربية.

III-1-التعريف بالمدونة

III-1-1منظمة الأمم المتحدة

بعد الخسائر التي خلفتها الحرب العالمية الثانية وبموجب إعادة هيكلة،عصبة الأمم المتحدة انعقد المؤتمر الدولي بسان فرانسيسكو بين26 أبريل إلى جوان 1945،والذي توج بإبرام إتفاقية تسمى بميثاق الأمم المتحدة. فظهرت منظمة الأمم المتحدة حيث أصبحت هذه الأخيرة سارية المفعول بتاريخ 24 أكتوبر1945. ومنذ ذلك الوقت أصبحت منظمة الأمم المتحدة ،واسطة رئيسية لتفعيل الحوار بين الدول إذا ما وجدت أزمات تتطلب تدخل المجتمع الدولي. (Chaumont, 1968 :7)

وعليه يمكن القول، أن منظمة الأمم المتحدة تعتبر القاعدة العالمية بامتياز حيث تتجمع فيه كل أفراد المجتمع الدولي من دول ومؤسسات تابعة لها، وتعتبر أكثر المنظمات حضورا مقارنة بالمنظمات

الأخرى. فالوظيفة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة تتمثل في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وإيجاد حلول للمشاكل التي تهتم الأسرة الدولية بها فنجدها تضم هيئات متخصصة بقضايا معينة ومن بين هيئاتها نجد اليونسكو، لجنة حقوق الإنسان ...

III-1-2أهداف هيئة الأمم المتحدة

من بين الغايات التي أنشئت من اجلها هيئة الأمم المتحدة :

III-1-2-1حفظ الأمن و السلم الدوليين

تميزت مقدمة ميثاق الأمم المتحدة بفكرة أن كل أعضاء و مؤسسي الاتفاقية قد أبرموا على العمل على تجنب الحروب للأجيال الصاعدة ،وفي سبيل تحقيق هذا حددت هيئة الأمم المتحدة في نص الميثاق على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع كل الأسباب التي تؤدى إلى تفعيل الحروب ،وتهديد السلم الدولي والعالمي.

وقد جاء في الميثاق الأول: "يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه، وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية ،لحفظ السلم والأمن الدوليين " . (المادة 43 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة)

وعليه، فهذا القرار يتحقق من خلال طريقة واقعية من أجل منع الأسباب التي تهدد السلم والقضاء عليها، و هذا بوضع ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات و التسهيلات تحت التصرف.

(عبد الناصر،2007 :2)

III-1-2-2أنماء العلاقات الودية بين الدول الأعضاء

يأتي هذا الهدف الثاني من أجل تعزيز الهدف الذي ذكرناه مسبقا حيث أن تحقيق السلم يتطلب توفر جو من العلاقات الودية والتسامح و كذا حسن الجوار بين الدول، حيث نص الميثاق على أن "مقاصد الأمم المتحدة هي إنماء العلاقات الودية بين الأمم ،على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وأن يكون لكل منها تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام " .(المادة 1 الفقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة)

III-1-2-3 تحقيق التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الإنسانية

نصت المادة 1/3 " تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية،على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناي جميعا والتشجيع على ذلك بصفة عامة بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، بلا تفرقة بين الرجال والنساء" .(بن عامر،2008 :175 -176)

بمعنى أن أهداف الأمم المتحدة لا تقف فقط على التعاون في المجال السياسي فقط بل تصل إلى المجالات الأخرى وهذا نظرا للعلاقة الوثيقة التي تربط بين هذه المجالات والمجال السياسي،وعليه أنشأت المنظمة فرعا أساسيا لها ألا وهو المجلس الاقتصادي والاجتماعي ليهتم بتحقيق هذه الغايات .

III-1-2-4أن تكون الأمم المتحدة مركزا لتنسيق العمال الدول

يتمثل هدف المنظمة في : "جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال المم المتحدة وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة" .(المادة الأولى فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة)

و بالتالي التوثيق على تجنب الدول الأعضاء وعدم إتباعها سياسة تحمل في مضامينها تناقضا مع أهداف الأمم المتحدة سواء في علاقاتها المختلفة، أو على أساس عضويتها في المنظمات ذات الطابع القاري أو الإقليمي . (عبد الناصر،18)

III-1-3اتفاقية سيداو CEDAW

تعرف اتفاقية سيداو، بأنها اتفاقية دولية لإلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرآة،وحيث استمدت هذه الاتفاقية اسمها، بربط الأحرف الأولى من جملة :

The convention of elimination of all Forms, of discrimination against women.

و التي تعني باللغة العربية اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

تعتبر إتفاقية سيداو اتفاقية دولية لإلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة، حيث اعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية على أنها مشروع دولي للحقوق المتعلقة بالمرأة سنة 1979 وتم التوقيع عليها في1980 بعدما صدقت عليها20 دولة عضو ودخلت حيز التنفيذ في1981 .

,18.02.2018 Edited.www.un.org31.11.2007, retrieved

جاءت الاتفاقية من أجل رفض ما يمثل تمييزا ضد المرأة وضمان المساواة والتزام الدول بالبنود المتفق عليها، حيث تنص بنود الاتفاقية والتي تتكون من30 مادة على المساواة بين الرجل والمرأة في كل الميادين الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وغيرها. و قد بلغ عدد الدول الموقع عليها190 بينما لن يوقع عليها سوي5 دول .

Www.Britannica.com. Retrieved 18.02.2018.

جسدت الأحكام الموضوعية الخاصة بحقوق المرأة ابتداء من المادة 01 إلى المادة 16،والتي تمثل القواعد الأساسية في الاتفاقية. فمنظمة الأمم المتحدة وضعت فيها المواد الكاملة لكيفية القضاء على التمييز ضد المرأة في جل الميادين . asjp.cerist.dz/en/article/28121 .

أقرت الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية على رفض كافة أشكال التمييز ضد المرأة و أكدت على إلزامية المساواة في الحقوق، بينها وبين الرجل في كل ميادين الحياة مما يفتح المجال نحو نمو المجتمع والأسرة.انظر الفقرة 07 من مقدمة الاتفاقية.

وتتكون كل المعاهدة على 30 مادة المقدمة على شكل 6 أجزاء وهي كالتالي :

III-1-3-1الجزء الأول (المواد من 1 إلى 6)

يتركز هذا الجزء على عدم التمييز حيث عرف التمييز ضد المرأة على انه تصرف وسلوك أساسه جنس المرأة،وعليه استبعدت المرأة عن حقوقها والاستمتاع بحرياتها التي أقرتها لها الدول المشاركة في الاتفاقية،وهذا في كل مجلات الحياة الاجتماعية و السياسية والاقتصادية،وغيرها حيث أقرت الاتفاقية في هذا الجزء على مبدأ المساواة بين كلا الجنسين ونصت على سن قوانين وفرضت عقوبات على أي تجاوز أو تمييز ضد المرأة.

III-1-3-2الجزء الثاني (المواد من 7 إلى 9)

يحدد هذا الجزء الحقوق التي يجب أن تتمتع بها المرأة على العموم وركز علي حقها في المشاركة السياسية،سواء في التصويت أو تقلد المناصب الحكومية وحقها في الحصول على الجنسية والاحتفاظ بها،وحتى الحفاظ على جنسية أطفالها .

III-1-3-3الجزء الثالث (المواد من 10 إلى 14)

وفي هذا الجزء وصف لحقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية حيث تم التركيز على الحق في التعليم،العمل والأمان الوظيفي ،وكذا الحصول على الرعاية الصحية المتكاملة وأكدت مواد هذا الجزء على حماية المرأة الريفية ومشاكلها.

III-1-3-4الجزء الرابع (المواد من 15 إلى 16)

يحدد الجزء الرابع حق المرأة في المساواة في الحياة الزوجية والأسرية والمساواة الكاملة بين أهلية الرجل،وكل ما يحتويه من حقوق كاختيار الزوج واختيار مكان السكن وكذا التصرف بملكياتها الخاصة.و مثال ذلك : ما ورد في المادة رقم، 16 " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج و العلاقات الأسرية ،وبوجه خاص تضمن أساس تساوي الرجل والمرأة " .

III-1-3-5الجزء الخامس (المواد من 17 إلى 22)

يتناول هذا الجزء قواعد والتزامات إنشاء لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة. كما يوضح طرق إجراء أطراف الدول البلاغات. كما تشمل سير العمل في اتفاقية سيداو، ودورها في مراقبة تنفيذ مواد الاتفاقية والالتزام بها.

III-1-3-6الجزء السادس (المواد من 23 إلى 30)

يتعلق هذا الجزء بتبيان كيفية تأثير هذه الاتفاقية على الاتفاقيات الأخرى والتزام الدول بها وكما تضمن تفاصيل تتعلق بكيفية إدارة اتفاقية القضاء على جميع صور التمييز ضد المرأة ،والحرص على تنفيذ بنود الاتفاقية ؛ أي اتفاقية سيداو. Www.ohchr.org. Retrieved2015-05-08 .

III-1-4تعريف التمييز ضد المرأة وفقا لاتفاقية سيداو

عرفت اتفاقية سيداو التمييز ضد المرأة ضمن نص المادة الأولى على انه : " أي تفرقة أو استبعاد،أو تقييد ،يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل".(اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمدت و عرضت للتوقيع و للتصديق و الانضمام بموجب الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34المؤرخ في : ديسمبر.1979)

و من خلال هذا التعريف نلاحظ أن نص المادة جاء بتعريف شامل وعام لمصطلح التمييز ضد المرأة،و فيما يخص حقوقها فقد جاءت الاتفاقية بتدابير وإجراءات لصالح المرأة،بغض النظر عن ما إن كانت متزوجة أو عزباء .من أجل القضاء على كل الممارسات القائمة على فكرة التمييز على أساس الجنس.وعلى أساس هذه الاتفاقية قامت جميع الدول المصادقة عليها باتخاذ التدابير اللازمة من أجل مكافحة جميع أشكال التمييز والاتجار بالمرأة، و إست غلالها. حيث سعت لإيجاد سبل للنهوض بحقوق المرأة, فقد قامت بسن قوانين على ذلك من أجل تمكينها من التمتع بحقوقها وحمايتها.

فالتمييز ضد المرأة عبارة عن:

- استبعاد : بمعنى الحرمان وعدم الاعتراف للمرأة بالحقوق والحريات.
- التفرقة : المرأة ليست مثل الرجل بحيث لا يعترف للمرأة بكل الحقوق والحريات.
- التقييد : أي التضييق المباشرة على المرأة في حقوقها وحرياتها التي تقرها لها السلطات.

ومن حيث أساسه فالتمييز يكون :

- تمييزا على ساس الجنس.
- وكل إخلاء بمبدأ مساواة المرأة.

أما من حيث الآثار المترتبة عنه :

- تهوين وإحباط الاعتراف للمرأة لحقوقها في كل المجلات .
- منع المرأة من التمتع بحقوقها وممارستها. (دناش،2015 :227)

III-1-5تحليل النماذج :

تتمثل المنهجية المتبعة في بحثنا على الوصفي التحليلي، حيث اعتمدنا المنهج الوصفي في وصف وتعريف المصطلحات والتحليلي في تفكيك المصطلحات والتعليق عليها. سوف نعتمد على مقاربة **نيومارك (Peter NewMark)**في الترجمة الحرفية والتي تقوم على منهجين الدلالي والتواصلي.ويرى أنه سواء أكانت الترجمة دلالية أو تواصلية، تعتبر الترجمة الحرفية أنسب أسلوب للنقل على الإطلاق فهو يحذر من اللجوء إلى المفردات والتي لا فائدة منها، والتفسير من أجل الابتعاد عن الترجمة الحرفية والهروب منها خوفا من الإساءة إلى النص القانوني. (New Mark, 1982 :39)

III-1-5-1النموذج الأول :

Article 1	المادة 1
For the purposes of the present Convention, the term "**discrimination**" against women shall mean any distinction, exclusion or restriction made on the basis of sex which has the effect or purpose of impairing or nullifying the recognition, enjoyment or exercise by women, irrespective of their marital status, on a basis of equality of men and women, of human rights and fundamental freedoms in the political, economic, social, cultural, civil or any other field.	لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح "**التمييز ضد المرأة**" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

- **المصطلح الأولdiscrimination :**

ورد تعريف المصطلح " discrimination " في قاموس " Cambridge " كما يلي :

1. " **the unjust or prejudicial treatment of different categories of people ,especially on the grounds of race, age, sex , or disability** "

2. " **recognition and understanding of the difference between one thing and another** "(https://dictionary.cambridge.org)

نجد في التعريف الأول أن المصطلح يقصد به المعاملة غير العادلة أو الضارة لفئات مختلفة من الناس أي ضحايا **التمييز العنصري** والذي يمثل المكافئ الملائم لمصطلح **Discrimination**.

أما التعريف الثاني فالمصطلح يعني إدراك وفهم الاختلاف بين شيء وأخر.(ترجمتنا)

يتبين لنا من خلال التعريفين، أن المصطلح " discrimination" هو مصطلح متعدد المعاني في مجال القانون ويتغير معناه حسب السياق المتواجد فيه. يتوضح لنا، من خلال تعدد معاني المصطلح " discrimination" مدى خصوصية هذا المصطلح ، فهو يحمل في معناه دلالات عديدة ، وعليه يمكن اعتباره متخصص بامتياز.نرى في هذا النموذج، أن المترجم قد مال إلى استخدام تقنية الترجمة الحرفية على غرار التقنيات الأخرى لنقل المفردة discriminationفالترجمة الحرفية ،هي الانتقال من اللغة المصدر إلى اللغة الهدف للوصول إلى نص صحيح من الجانب الاصطلاحي و الدلالي مع احتفاظ المترجم بالجانب اللغوي فقط .

تأخذ الترجمة الحرفية بعين الاعتبار إختلاف التراكيب بين الأنظمة اللغوية ورصيدها التراثي ، وتقوم هذه الإستراتيجية على صياغة جمل صحيحة وسلسة و واضحة منسوجة على منوال اللغة المترجم منها ومتطابقة معها في أجزائها مع ضرورة الحد الأدنى من هندسة الجملة من اجل أن لا يتأثر المعنى ولا يختل التركيب . يمكن القول أن المترجم قد وفق في ترجمته وحقق المعنى المراد نقله للغة الهدف باعتماده لهذه التقنية.

- **المصطلح الثاني distinction:**

المصطلح القانوني بالإنجليزية	ترجمته إلى العربية
distinction	تفرقة

ورد تعريف مصطلح " distinction " في قاموس " Cambridge " كما يلي :

1. **A difference or contrast between similar things or people.**
2. **Excellence that sets someone or something apart from others.**

(https://dictionary.cambridge.org)

1. إختلاف أو تباين بين الأشياء المتشابهة أو الأشخاص.

2. التميز الذي يميز شخصًا أو أشياء عن الآخرين. (ترجمتنا)

يتوضح لنا من خلال التعريفات أن مصطلح " distinction " يقصد به الاختلاف والتمييز وتفرقة شيء أو شخص عن أخر، بمعنى أن التعريف الأول يلائم أكثر سياق الجملة في النص الهدف . "التفرقة" حسب ما ورد في معجم المعاني عربي–عربي، يقصد بها التمييز بين الأجناس على أساس اللَّون أو الجنس. لقد كان المترجم محقا عند اختياره للمكافئ "تفرقة" في اللغة الهدف، واستخدم الكلمة المناسبة في محلها المناسب وسياقها المناسب. بالنسبة للتقنية المعتمد عليها لنقل المصطلح فقد اعتمد على الترجمة الحرفية التي عرفناها فيما سبق حيث نقل العبارة من اللغة الأصل إلى اللغة الهدف بشكل صحيح مع الحفاظ محتوى الرسالة وتمكن المترجم من استخدام التقنية بشكل مناسب دون ارتكاب أي خطأ أو نقص .

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%AA%D9%81%D8%B1%D9%82%D8%A9/)

تاريخ الزيارة2022/01/01 .13:14

- **المصطلح الثالث: Exclusion**

المصطلح القانوني بالإنجليزية	ترجمته إلى العربية
exclusion	استبعاد

ورد تعريف مصطلح " exclusion " في قاموس" Cambridge " كمايلي :

1. **The process of excluding or the state of being excluded.**
2. **An item or eventuality specifically not covered by an in assurance policy or other contract.** (https://dictionary.cambridge.org)

تاريخ الزيارة 2022/01/05. 17:45

1. عملية الاستبعاد أو حالة الاستبعاد.
2. عنصر أو احتمال لا تغطيه بوليصة تأمين أو عقد آخر على وجه التحديد. (ترجمتنا)

نلاحظ من خلال التعريفين أن مصطلح " exclusion " مصطلح متعدد المعاني فهو يعني في بعض المجالات مثل مجال القانون والقضاء " استبعاد" حيث يلائم معنى وسياق جملة النص الأصلي. أما في المجال الاقتصادي يعني أنواع معيّنة من الدخل من الكشف الضريبي السنوي. ورد تعريف ومعنى "استبعاد " في معجم المعاني الجامع " معجم عربي _عربي" كما يلي:

"استبعاد" مشتقة من الفعل "يستبعد" و يعني "الإلغاء" .

(https://www.almaany.com/ar/dict/arar/%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%A8%D8%B9%D8%A7%D8%AF/12:34 2021 /12/27 تاريخ الزيارة

لقد ترجم المصطلح بما يكافئه تركيبيا ودلاليا لأنه يعكس المعنى القانوني الذي أراد استعماله في هذا السياق .نرى أن المترجم رغم تعدد معاني المصطلح، قد توصل إلى المكافئ بعناية فائقة وباستخدام الترجمة الحرفية والتي أكد عليها **نيومارك** أنها أنسب أسلوب للنقل ،فالمترجم حقق المعنى المراد نقله من النص المصدر وبالتالي فإن ترجمته ناجحة من حيث توظيف المعنى المناسب والتقنية المناسبة.

- **المصطلح الرابع : Restriction**

المصطلح القانوني بالإنجليزية	ترجمته إلى العربية
restriction	تقييد

ورد تعريف مصطلح " restriction " في قاموس" Cambridge " كمايلي :

1. **A limiting condition or measure, especially legal one.**
2. **the limitation or control of someone or something, or the state of being restricted.(** https://dictionary.cambridge.org)

تاريخ الزيارة 2021/12/28. 18:30

1. شرط أو إجراء مقيد ، ولا سيما الشرط القانوني.

2. القيد أو السيطرة على شخص أو شيء ما ، أو حالة التقيد.(ترجمتنا)

يتوضح لنا من خلال التعريفين أن مصطلح " restriction " مصطلح قانوني متعدد المعاني ففي اللغة القانونية يعني التقييد القانوني أو الشرط القانوني، و في اللغة غير المتخصصة يعني بصفة عامة محاولة تقييد شخص والتحكم فيه والسيطرة عليه . وبناءا على التعريف الثاني، نلاحظ مدى توافق المعنى في اللغة الأصل واللغة الهدف وعليه فإن المترجم قد تمكن من توصيل الرسالة القانونية في اللغة الهدف. فيما يخص توظيفه للمكافئ "تقييد" فقد كان اختياره صحيحا شكلا ومضمونا، فهذا المكافئ يحقق

المعنى المطلوب، وتحصل على هذا المكافئ باعتماده على الترجمة الحرفية التي تعتبر من متاحة ، والأكثر استعمالا في نقل مختلف المصطلحات المتخصصة.

III-1-5-2النموذج الثاني :

Article 3	المادة3
States Parties shall take in all fields, in particular in the political, social, economic and cultural fields, all appropriate measures, including legislation, to en sure the full development and advancement of women , for the purpose of guaranteeing them the exercise and enjoyment of human rights and fundamental freedoms on a basis of **equality with men.**	تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين ، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، كل التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها ، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس **المساواة مع الرجل**.

- **المصطلح الأول Equality:**

إختار المترجم المكافئ، "مساواة "للمصطلح "equality " نلاحظ أن هناك توافقا بين المصطلح و المكافئ فالمكافئ مناسب و صحيح.

ورد تعريف مصطلح " equality " في قاموس " Cambridge " كمايلي :

1. **The state of being equal, especially in status, rights, or opportunities.**

2. **Symbolic expression of the fact that two quantities are equal; an equation**.(https://dictionary.cambridge.org18:30 .2021/12/28 (تاريخ الزيارة

1. حالة التكافؤ ، لا سيما في المركز أو الحقوق أو الفرص.
2. تعبير رمزي عن حقيقة أن كميتين متساويتان؛ معادلة. (ترجمتنا)

يتبين لنا من خلال التعريفين أن مصطلح "equality" مصطلح متعدد المعاني فهو يعني في اللغة القانونية تحقيق التكافؤ والتساوي في الحقوق والعمل والفرص في كل مجالات الحياة ما يعبر عن سياق النص الهدف.أما في لغة الرياضيات أو الفيزياء فكلمة "المساواة" تعني بالأحرى تساوي الكميات أو تحقيق التعادل في الكميات، وهنا لجأ المترجم إلى الترجمة الحرفية لنقل المصطلح من الإنجليزية إلى العربية ،فكان اختياره لهذه التقنية موفقا .الترجمة الحرفية هي الترجمة كلمة بكلمة دون الابتعاد عن النص الأصلي و بدون أن تخالف نظام لغة الوصول.

" La traduction littérale consiste à traduire mot à mot le texte de la langue source " (SELESKOYITCH,1968 :28)

"تتمثل الترجمة الحرفية في ترجمة كل كلمة في النص المصدر بما يقابلها في اللغة الهدف" (ترجمتنا).

III-1-5-3 النموذج الثالث:

Article 4	المادة 4
1.Adoption by States Parties of temporary special measures aimed at accelerating the **facto equality** between men and women shall not be considered discrimination as defined	1.لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل **بالمساواة الفعلية بين** الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما

in the present Convention, but shall in no way entail as a consequence the maintenance of unequal or separate standards; these measures shall be discontinued when the objectives of **equality of opportunity and treatment** have been achieved. 2.Adoption by States Parties of special measures, including those measures contained in the present Convention, **aimed at protecting maternity** shall not be considered discriminatory.	يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف **التكافؤ في الفرص والمعاملة.** 2.لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة **تستهدف حماية الأمومة،** بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزيا

- **مصطلح الأول :Facto equality**

المصطلح "facto equalityy " مركب من كلمتين وهما " facto " و "equality"، وضع المترجم المكافئ " المساواة " مقابل الكلمة " equality" والمكافئ "الفعلية" مقابل الكلمة " facto " فمن الناحية التركيبية والدلالية، فإن المكافئان صحيحان و تم توظيفهما كما ينبغي.

تعني كلمة "**facto** "في اللغة القانونية ما يلي :

" **An action taken without strict legal authority to do so, but recognized as legally valid no needleless.** "

(إجراء تم اتخاذه بدون تفويض قانوني صارم ، ولكن معترف به على أنه صالح قانونيا)(ترجمتنا)

بمعنى أنه أمر أو قرار قانوني جائز ويجب تنفيذه. ورد في قاموس المعاني ، معجم إنجليزي –إنجليزي التعريف التالي :

"**Facto equality sees each person as equally entitled to full enjoyment of their human rights regardless of their actual contributions or capacity to contribute to society**".

(تاريخ الزيارة 2022/01/04. 15:30 https://www.almaany.com/ar/dict/ar-)

المساواة الفعلية ترى أن لكل شخص الحق في التمتع الكامل بحقوق الإنسان بغض النظر عن مساهماته الفعلية أو قدرته على المساهمة في المجتمع.(ترجمتنا)

فيما يخص التقنية المعتمد عليها في نقل هذا المصطلح القانوني، فقد اعتمد المترجم في عمليته الترجمية على تقنية التكافؤ الوظيفي ،الذي يفرض على المترجم الأمانة في نصه، لذلك فالتكافؤ له دور كبير في ضمان الأمانة لأن قارئ النص المترجم لا بد أن لا يحس بالغرابة فيه ، سواء من حيث المعنى أو المبنى وإلا يكون المترجم قد أخل بالأمانة .أحسن المترجم في اختياره للمكافئ " المساواة الفعلية "وحافظ على دلالة المصطلح الأصل، وعليه يمكن القول أن ترجمته مقبولة.

- **المصطلح الثاني :Equality of opportunity and treatment**

المصطلح القانوني بالإنجليزية	ترجمته إلى العربية
Equality of opportunity and treatment	**التكافؤ في الفرص والمعاملة**

نلاحظ أن المصطلح القانوني " equality of opportunity and treatment " يتكون من الكلمة " equality " و " opportunity " و " traitement "، و تتوسطهم أدوات الربط " of " و، " and ".

مكافئ المصطلح القانوني " equality of opportunity and traitement " في اللغة العربية هو "التكافؤ في الفرص والمعاملة"، وتعني من حق المرأة أن تعمل وتتساوى مع الرجل، في فرص العمل والأجرة والحقوق المدنية الأخرى.استطاع المترجم تحقيق المعنى والتوصل لترجمة صحيحة من الناحية الدلالية و التركيبية.

- **المصطلح الثالث protecting maternity :**

المصطلح القانوني بالإنجليزية	ترجمته إلى الانجليزية
protecting maternity	**تستهدف حماية الأمومة**

يتكون مصطلح protecting maternity " من كلمة"protecting " التي تعني "حماية" وكلمة "maternity" بمعنى "الأمومة".هذا المصطلح هو مصطلح متعدد المعاني ويتغير معناه حسب السياق الموجود فيه. ورد هذا المصطلح بصفة خاصة ليلمس الأم العاملة، ويحميها ويضمن لها حقوقها ،حيث وضع لها القانون حق عطلة أمومة مدفوعة الأجر ،كما يكون لها الحق في البقاء مع رضيعها وتقاضي أجرة عملها . وخلال بحثنا عن دلالة المصطلح عثرنا على التعريف التالي :

What is meant by maternity protection at work? Maternity protection at the workplace is **a legal and social recognition of the contribution that women make by having babies while at the same time working for pay**. It was established to protect the health of the pregnant and working mother and of her baby.

ما المقصود بحماية الأمومة في العمل؟ حماية الأمومة في مكان العمل هي اعتراف قانوني واجتماعي بمساهمة المرأة بإنجاب الأطفال بينما تعمل في نفس الوقت مقابل أجر. تم تأسيسه لحماية صحة الأم الحامل والعاملة وطفلها. (ترجمتنا)

نستنتج من هاذ التعريف أن حماية الأمومة يمثل حقا قانونيا معترف به، حيث اعتمد المترجم على توظيف المكافئ "حماية الأمومة ،" فقد حقق المعنى المطلوب بدون أي نقص أو تحريف ، وبالتالي فالتقنية المعتمدة في عمليته الترجمية هي الترجمة الحرفية ،وكان اختيار التقنية موفقا للغاية إذ تعتبر ترجمته صحيحة شكلا ومضمونا.

III-1-5-4النموذج الرابع :

Article 6	المادة6
States Parties shall take all appropriate measures, including legislation, to suppress all forms of **traffic in women** and **exploitation of prostitution of women.**	تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال **الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.**

- **المصطلح الأول traffic in women :**

يتكون مصطلح "traffic in women" من الكلمة "traffic" و الكلمة "women" و يربط بينهما أداة الربط "in".

"الاتجار بالمرأة" مصطلح متعدد المعاني، فيمكن أن يكون "الاتجار بالمرأة "من أجل أهداف جنسية، أو اتخاذهم كعبيد، أو المتاجرة بأعضائهم، وهذه التجارة غير شرعية ويعاقب عليها القانون. فالمرأة لها حقوقها و كرامتها مثل الرجل فهي إنسان ولها مشاعر وكرامة ويمارس البشر هذه التجارة لجني المال.

وضع المترجم المكافئ "الاتجار بالمرأة" ليقابل المصطلح القانوني"traffic in women".

لجأ المترجم في ترجمته لهذا المصطلح إلى استعمال تقنية التكافؤ الديناميكي مستعملا مصطلحا قانونيا محضا ،وكما انه حافظ على التركيب الاسمي في كلتا اللغتين.وحسب نظرية "نيومارك" فإن الترجمة موفقة فهي تحقق المعنى ،التكافؤ الديناميكي يعمل على ترجمة المعنى بالمعنى وترجمة الكلمة بالكلمة ،وتلعب فيه جودة الترجمة دورا مهما في نقل الرسالة من النص المصدر للنص الهدف فتكون استجابة قارئ الترجمة كاستجابة قارئ النص المصدر .

(تاريخ الزيارة 2022/01/06. 18:30 https://www.alukah.net)

- **المصطلح الثاني Exploitation of prostitution of women :**

المصطلح القانوني بالإنجليزية	ترجمته إلى الانجليزية
Exploitation of prostitution of women	**واستغلال بغاء المرأة.**

يتكون المصطلح القانوني " Exploitation of prostitution of women" من الكلمات exploitationو prostitution و women حيث نلاحظ أن المكافئ "استغلال" في تم توظيفه في محله المناسب ، في حين ورد تعريف كلمة prostitution كما يلي :

1. The practice or occupation of engaging in sexual activity with someone for payment.

   "They were held captive and forced into prostitution"
2. The unworthy or corrupt use of one's talents for personal or financial gain.

(تاريخ الزيارة 2022/01/06. 18:30 http://oxfordlanguages.oup.com/google-dictionary)

1.ممارسة مهنة الجنس مع شخص ما مقابل أجر.

"يتم أسر النساء وإجبارهن على ممارسة الدعارة"

2.الاستخدام غير اللائق أو الفاسد لمواهب الفرد لتحقيق مكاسب شخصية أو مالية.(ترجمتنا)

فالتعريف الأول يتماشى مع سياق معنى النص الأصلي، ومن خلال التعريفين يمكننا القول أن المصطلح القانوني هو مصطلح متخصص، يحمل عدة دلالات.فالمترجم حقق المعنى المكافئ لمعنى المصطلح القانوني، باعتماده التكافؤ الوظيفي الذي يطبق على مستوى النسيج اللغوي للنص وعلى المعنى و المفردات. للتكافؤ الوظيفي دور مهم في ضمان الأمانة، فلا بد لقارئ الترجمة أن لا يحس بالغرابة في النص المترجم وعلى المترجم أيضا أن يحترم دوره كمترجم وأن لا يخل بالأمانة.

III-1-5-5النموذج الخامس :

Article 1	المادة7
States Parties shall take all appropriate measures to eliminate discrimination against women in the political and public life of the country and, in particular, shall ensure to women, on equal terms with men.	تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل.

- المصطلح الأول **discrimination against women in the political and public life** :

التمييز ضد المرأة نقصد به التفرقة وفرض الاختلاف وفي هذا المصطلح القانوني

"**discrimination against women in the political and public life**"

تم تحديد التمييز في الحياة السياسية والعامة ووضعت قوانين تشريعية لمنح المرأة حق التصويت في كل الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام كما لها الحق في المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفى تنفيذ هذه السياسة، وفى شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية، وكذلك المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد ووضعت هذه القوانين بهدف تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة .

وضع المترجم المكافئ " **التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة**" وكانت الترجمة موفقة لأن المصطلح مناسب واعتمد المترجم في وضعه لهذا المكافئ على الترجمة الحرفية بحيث تمكن من المحافظة على المعنى و المبنى عند نقله لمضمون الرسالة من اللغة المصدر الى اللغة الهدف.فالترجمة الحرفية تقضي بتشكيل نص صحيح من الناحية الدلالية والاصطلاحية مع الحفاظ على المعنى المتمركز في النص الأصلي ونقله دون نقص أو تحريف.

حسب نظرية بيتر **نيومارك** فإن الترجمة الحرفية جيدة لترجمة المصطلحات القانونية ولكنها ليست دوما مناسبة فعلى المترجم القانوني تحقيق التكافؤ الوظيفي والشكلي في ترجمته وفي هذا النموذج يتبين لنا أن المترجم قد حقق التكافؤ الشكلي **المرأة في الحياة السياسية والعامة** في اللغة العربية.

III-1-5-6النموذج السادس:

Article 5	المادة 5
States Parties shall take all appropriate measures: (a) To modify the social and cultural patterns of conduct of men and women, with a view to achieving the elimination of **prejudices** and **customary** and all other practices which are based on the idea of the **inferiority** or the superiority of either of the sexes or on stereotyped roles for men and women; (b) To ensure that **family education** includes a proper understanding of maternity as a social function and the recognition of the common responsibility of men and women in the upbringing an development of their children, it being understood that the interest of the children is the primordial consideration in all cases.	تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:)أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على **التحيزات والعادات العرفية** وكل الممارسات الأخرى القائمة على **الاعتقاد** بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.)ب) **كفالة تضمين التربية العائلية** فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

المصطلح الأول prejudice:

المصطلح القانوني بالإنجليزية	ترجمته إلى العربية
prejudice	التحيزات

مصطلح " prejudices " هو مصطلح متعدد المعاني حيث قدم لنا قاموس" Oxford Languages" التعريفات الآتي ذكرها:

1. Preconceived opinion that is not based on reason or actual experience.

"**Prejudice against** people from different backgrounds"

2. Harm or injury that results or may result from some action or judgment.

"Prejudice resulting from delay in the institution of the proceedings"

3. Give rise to prejudice in (someone); make biased.

4. Cause harm to (a state of affairs).

()https://oxfordlanguages.oup.com/google-dictionary

1.رأي مسبق لا يستند إلى سبب أو خبرة فعلية.

"التحيز ضد الأشخاص من خلفيات مختلفة"

2.الأذى أو الأذى الذي ينجم أو قد ينجم عن فعل أو حكم.

"التحيز الناتج عن التأخير في إقامة الدعوى"

3.تؤدي إلى التحيز في (شخص ما) ، منحازة.

4. تسبب ضررا لـ (حالة من الأمور). (ترجمتنا)

يتبين لنا من خلال التعريفات أن معنى "prejudice" هو "التحيز " ويختلف هذا التحيز حسب السياق الموجود فيه ،وحسب الأشخاص ووجهات نظرهم ،و خلال بحثنا في معجم المصطلحات القانونية فرنسي–عربي وجدنا أن مكافئ المصطلح "prejudice "هو التحيز في اللغة العربية، وعليه يمكن القول أن المترجم قد أحسن الاختيار للتعريف الأول واستخدامه في النص المترجم ووضع المصطلح المناسب في المكان المناسب.

و بما أن اللغة القانونية، هي لغة دقيقة وصارمة ولا مجال للخطأ فيها، فإن المترجم قد قام بدوره كمترجم متخصص قانوني واستعان بقواميس متخصصة لكي يوظف المكافئ الصحيح. وبالنسبة للتقنية المعتمد عليها في الترجمة فقد وظف تقنية التكافؤ **لفيناي و داربلني** التي يمكن تعريفها كما يلي :

"التكافؤ هو التعبير عن الشيء نفسه ولكن بعبارة مختلفة تماما من حيث الأسلوب والتركيب والغرض من هذه التقنية هو الحصول على موقف يكافئ الموقف الأصلي" .

(Vinary,J .Darblnet, J, 1977:50)

نفهم من هذا التعريف ،أن التكافؤ هو استخدام عبارة مختلفة من حيث التركيب والأسلوب، ولكن تعبر عن نفس المعطى في اللغة الهدف .في الأخير، يمكن القول أن، الترجمة موفقة و اختيار المكافئ كان صائبا.

- **المصطلح الثاني Customary:**

المصطلح القانوني بالإنجليزية	ترجمته إلى العربية
Customary	العادات العرفية

ورد في قاموس " Oxford Languages " تعريف المصطلح "customary" كما يلي:

"According to the customs, or usual practices ,associated with a particular society, place, or set of circumstances."

العادات أو الممارسات، المعتادة المرتبطة بمجتمع أو مكان، أو مجموعة ظروف معينة. (ترجمتنا)

حسب التعريف المقدم في القاموس يتوضح لنا أن معنى المصطلح " customary " ،هو مجموعة العادات و التقاليد الممارسة في مجتمع معين أو رقعة معينة، ويتم ممارستها في ظروف معينة و نرى أن المترجم قد وضع المكافئ "العادات العرفية" في اللغة العربية التي تعتبر لغة الهدف. خلال بحثنا حول هذا المصطلح تبين لنا أن هذا المصطلح متعدد المعاني و عميق المعنى حيث يمكن أن نقصد به أيضا ثقافة شعب ما أو طريقة تفكيرهم و انطباعاتهم ومن هذه النقطة يتوضح لنا أنه مصطلح متغير حسب السياق الموجود فيه .

نرى أن المترجم لجا إلى استعمال تقنية التطويع المودية إلى المعنى فمصطلح customary مصطلح متعارف عليه في لغة القانون و معناه ينطبق على وظيفته.و تقنية التطويع تستوجب خلق وضعية في ثقافة الهدف تكافئ الأول لأن معنى المصطلح "" يتغير حسب ثقافة القارئ الهدف .فيمكن القول أن اختيار المترجم للتقنية كان صائبا.

وفي الأخير،نستنتج أن إجراءات الترجمة هي الطرق التي يلجأ إليها المترجمون عند قيامهم بصياغة مكافئات، لغرض نقل عناصر المعنى من النص الأصلي إلى نص الترجمة وقد اقترح الكثير من المنظرين طرق وتقنيات لترجمة المصطلحات القانونية ،حيث اعتمد مترجم **اتفاقية سيداو (Cedaw)**،من الإنجليزية إلى العربية على الترجمة الحرفية في أول اهتماماته ثم تطرق إلى تقنيات أخرى،أخذنا الميول

إلى نموذج **نيومارك** 1988،من أجل تحليل النماذج وقمنا بذكر التقنية المستخدمة والتعليق عليها،حيث استند **نيومارك** على مجموعة من الإجراءات وشدد على الترجمة الحرفية ،وأشار إلى أنها وببساطة شديدة إجراء ترجمي أساسي في ترجمة المصطلحات بما يكافئها بشكل دقيق في اللغة المنقول إليها وهذا ليس دائما،فعلى المترجم نجنبها في بعض الأحيان وأن يلجأ إلى تقنيات أخرى حتي لا تكون ترجمته هزيلة وغير صحيحة.

إن اللغة العادية العامة تتبين من خلال مقاصدها ومعانيها وليس في ألفاظها ومبانيها، فان لغة التخصص عموما ولغة القانون خصوصا تقوم على مصطلحاتها الدقيقة ومدلولاتها الواضحة فالمصطلح القانوني واحد ووحيد حيث لا يتقبل التعدد في معانيه ولا التعدد في استعمالاته.

فالمصطلح القانوني يتميز بخصائص تميزه عن غيره من المصطلحات الأخرى وهذا ما يؤدي إلى انفراد الترجمة القانونية بخصائص تميزها عن غيرها من الترجمات الأخرى فممارسة الترجمة القانونية تقتضي أن يكون المترجم ملما بحقل معرفي واسع في مجال القانون .فالترجمة القانونية يجب أن تسعى إلى نقل أساس المعنى، فالمترجم لا يحتاج فقط إلى معرفته للغتين بل أيضا إلى معرفته لثقافتين ونظامين قانونيين مختلفين، حيث تتطلب إتقانا كبيرا من قبل المترجم باعتباره العنصر الأساسي في الترجمة.

وما تم الكشف عنه أثناء تحليل النصوص القانونية هو استعمال المصطلح الواحد بمعان متعددة ومختلفة، مما أدى إلى تأويلات مختلفة ومتضاربة ما يخلف نزاعات ذاتية حول وضع المصطلح واستعماله وخاصة ترجمته ما يؤثر سلبا على الإعمال بالنصوص القانونية.

لقد تناولت دراستنا الإشكالية التي يطرحها تعدد المصطلح في الترجمة القانونية والتي تتعلق أساسا باللغات المتباينة والأنظمة القانونية المختلفة من ثقافة لأخرى،وحاولت دراستنا تبيان انعكاس إختلاف هذه الثقافات وأنظمتها القانونية في تعدد المصطلحات القانونية وتأثيرها على الترجمة القانونية وكما اتضح أن المصطلح القانوني أساس جوهري للترجمة القانونية نظر لأهميته في تفعيل عملية التواصل بين الثقافات القانونية.

و تعرضنا أيضا لأهم التقنيات التي يلجا إليها المترجم القانوني عند ترجمة المصطلحات القانونية واستدللنا بتحليل بعض مصطلحات اتفاقية سيداو للقضاء على جميع أشكال للتمييز ضد المرأة التي صدرت باللغة الإنجليزية وترجمت للعربيةّ،حيث استخرجنا التعابير أو المصطلحات التي وجدنا فيها إشكالية تعدد المصطلح القانوني وقمنا بذكر نوع الترجمة والأسلوب المتبع ثم اقتراح أسلوب أخر إن لم يكن مناسبا تماما من اجل تحقيق التكافؤ المطلوب.

تعتبر ترجمة المصطلحات القانونية عملية معقدة ،تتطلب الإلمام بمعانيها اللغوية والقانونية كي يتسنى للمترجم معرفة المعاني الصحيحة لتلك المصطلحات ،فعليه الأخذ بعين الاعتبار الاختلافات الموجودة بين اللغتين والنظامين القانونيين عند ترجمة النص من اللغة الانجليزية إلى اللغة العربية، ما يسبب حرج أثناء العمل بالنصوص القانونية، فهذا التعدد أثر وأصبح يؤثر أكثر فأكثر على الترجمة القانونية ومن هنا تتطلب الحاجة إلى جهود من كل الأطراف إلى توحيد المناهج وضع المصطلحات وحتى إلى توحيد أساليب الترجمة ،من أجل العمل على ازدهار الترجمة القانونية.

وفي الأخير يمكننا عرض النتائج التي توصلنا إليها، فتعدد المصطلحات القانونية أثناء العملية الترجمية ناتج من :

- ✓ تعدد المقابل في اللغة العربية للمصطلحات الإنجليزية تعدد تأويلات المترجمين العرب .
- ✓ غياب منهجية واضحة وتعدد المناهج والأساليب المستعملة لصناعة المصطلح وهذا ما يخلق الاختلاف بين الواضعين والمستعملين للمصطلح القانوني، ونزعات ذاتية متضاربة ما سبب فوضى المصطلح .
- ✓ عدم التنسيق والاتفاق على مبادئ التوحيد وهذا راجع إلى عدم التعاون بين مختلف المتخصصين من مجامع و مؤسسات لغوية.

- ✓ تعدد مصادر المصطلح القانوني واختلافها وهذا لسبب الإختلافات الثقافية والأنظمة اللغوية.
- ✓ إختلاف الثقافات القانونية من نظام لأخر، ما سبب الحيرة عند المترجمين أثناء عملية الترجمة، ففي بعض الأحيان لا يوجد مقابل للمصطلح القانوني المراد ترجمته من لغة المصدر إلى لغة الهدف وحتى في أحيان أخرى تتعدد مصطلحات المفهوم الواحد.

أردنا أن نختم دراستنا ببعض التساؤلات والتي قد تمنح مسالك جديدة لدراسات أخرى في الترجمة القانونية واشكالياتها وهي كالتالي :

- إن تم الاتفاق بين المؤسسات و المجامع اللغوية و أهل الاختصاص و العلماء ،نحو توحيد المناهج و أساليب الترجمة ،وتسمية مصطلح واحد لمفهوم واحد ،فهل هذا يعني أن تعدد المصطلح القانوني سيصل إلى أحاديته .
- إن كانت صعوبة الترجمة القانونية تتمثل في تعدد الأنظمة القانونية، فهل يعني أنها تنعدم في نظام قانوني واحد.

المدونة

1. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).
http://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/cedaw.aspx

2. Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women Adopted and opened for signature, ratification and accession by General Assembly resolution 34/180 of 18 December 1979 entry into force 3 September 1981, in accordance with article 27.
(https://www.ohchr.org/documents/professionalinterest/cedaw.pdf)

3. انظر الفقرة 07 من مقدمة الاتفاقية.
4. المادة 1 الفقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.
5. المادة 43 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة.
6. المادة الأولى فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة.
7. دوريو.ك (2000)،أسس تدريس الترجمة التقنية.ترجمة هدى مقنص،المنظمة العربية للترجمة.2007 .بيروت .لبنان.ص94 .

المصادر

1. الكفوي،أ.(1998). بن موسى الحسنى .معجم المصطلحات و الفروق اللغوية.مؤسسة الرسالة.

المراجع باللغة العربية

1. الجرجاني ،م.(1983). التعريفات.دار الكتب العلمية بيروت.
2. السباعي،ك.(2008).المدخل لصياغة و ترجمة العقود ،جمعية المترجمين و اللغويين المصريين.
3. السيد،ك.(1989).اللغة العربية و الصحوة العلمية الحديثة .مكتبة ابن سينا للنشر و التوزيع.القاهرة.
4. العبد لي،أ,(2009). المصطلح في اللسان العربي من آلية الفهم إلى أداة الصناعة . الطبعة الأولى .جدار للكتاب العلمي للنشر و التوزيع.مقابل جوهرة القدس.
5. بناسي، ش.(2010).نظرية الحق في القانون الوضعي الجزائري،.دراسة مقارنة بإحكام الفقه الإسلامي و التشريع المصري، واجتهادات القضاء الفرنسي .دار الخلدونية للنشر و التوزيع.
6. بن عبد العالي،ع. (2001).في الترجمة ،الطبعة الأولى.بيروت دار الطباعة و النشر .
7. بن عامر،ت.(2000).قانون المجتمع الدولي المعاصر.ديوان المطبوعات الجامعية.الجزائر.
8. حديد،ا. (2019).الترجمة القانونية .دار الكتب العلمية للنشر
9. جوئيل ،ر. موسوعة الترجمة ،طبعة 2 ،ترجمة محمد يحياتن.
10. عبد الناصر،أ.(2007).الأمم المتحدة بين الانجاز و الإخفاق .دار النهضة العربية.مصر.
11. عازم،ع. الدليل المعتمد للترجمة القانونية .دار الثقافة للنشر و التوزيع.
12. ممدوح،م.(2008).علم المصطلح و طرائق وضع المصطلح في العربية.دار الفكر.دمشق .
13. مغربي،ع.(1908). الاشتقاق و التعريب.مطبعة الهلال.مصر.
14. ملتقى وطني حول المصطلح و المصطلحية. مساهمة جماعية للمؤلفين. الجزء الأول. 2, 3ديسمبر.2014

المصادر باللغة الأجنبية :

1. Bocquet, C.(2008) . La traduction juridique, fondement et méthode .Bruxelles, Be Boeck, université .
2. Cao, D.(2007). translating law, Ed Multilingual, Maters, Great Britain.
3. Chaumont,C.(1968). L'organisation des nations unis .Paris, presse universitaire de France. Col. Que sais-je ?
4. Cornu, G.(1990).Linguistique juridique .Ed 3.Montrchrestien.Paris.
5. Mounin,G .(1963). Les problèmes théoriques de la traduction. Gallimard, Paris.
6. Nida, E. Taber,A. (1969). The theory and practice of translating, Brill, Leindern, The Netherlands.
7. Newmark, P.(1982). Approaches to Translation, Pergamum Press:.International U.K
8. Newmark,P.(1991). About translation, Multilingual matters.
9. Pearson, J.(1998). Terms in context, john Benjamin publishing, Amsterdam
10. Sarcevic, S.(1997). New approach to legal translation, kluwer law international. The Hague ,Boston.
11. SELESKOYITCH, D. LEDERER,M(.1986). Interpréter pour traduire, Paris, Didier érudition .
12. Teral ,F.(2006) .L'empreinte culturel du terme juridique.
13. J.P.Vinary. J, Darblnet. Comparative stylistics of French and English a Methodology for translation.1977.

المجلات باللغة العربية :

1. السليمان، ع.(2019).إشكالية التكافؤ الوظيفي في الترجمة القانونية . قانون الأسرة المغربي نموذجا،.مراكش جامعة القاضي المياض 15 .
2. حمراني ،ع.(2020).صناعة المصطلح بين النزعة و ضرورة التوحيد.مجلة أمارات في اللغة و الأدب و النقد. المجلد4 .العدد 1. asjp.ceriste.dz/en/article/147947
3. دناش،ر. منع التمييز في ضوء اتفاقية سيداو اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. عن مجلة العلوم الإنسانية. العدد38.39 .2015
4. سعدون،ن. بوتشاشة، ج. (2017).البناء اللغوي للنص القانوني مبين العربية و الفرنسية في ظل الاختصاص. مجلة الأثر، العدد28.
5. شويتي،أ.(2016). إشكالية ترجمة النص القانوني، مجلة مقاليد،العدد10.
6. شقرون ،أ.(2001). الترجمة التقنية و مشاكلها ، مجلة المترجم العدد 3، .دار الغرب للنشر و التوزيع .
7. كواتي ،أ.(2017). ترجمة المصطلح القانوني في ظل تعددية الأنظمة القانونية،.مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، المجلد10 العدد1 .asjp.cerist.dz/en/article/77509.
8. كاديك،م.(2019). من أشغال الملتقى الوطني ، المفردات القانونية مصطلحات أصلية و أخرى مقترضة، إشكالية صناعة المصطلح القانوني في اللغة العربية، مجلة بحوث، عدد خاص .ص
9. مرتاض، ع.(1427). مقدمة في نظرية الترجمة . بونة البحوث و الدراسات ،ذو القعدة ، العدد 6 .
10. نعار، ز .حماية حقوق المرأة وفقا لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو) . الموقع الالكتروني .asjp.cerist.dz/en/article/28121

11. هاشمي ،م.(2008). إشكالية الاصطلاح القانوني. مجلة العلوم القانونية و السياسية،المجلد 09.

المجلات باللغة الأجنبية :

1. Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women. www.ohchr.org. Retrieved08/05/2015.
2. Convention of the Elimination of all forms of Discrimination against Women www.un.org31.11.2007, retrieved ,18.02.2018 Edited.
3. Falcon, S. Convention of Elimination of All forms of Discrimination against Women .Www.Britannica.com. Retrieved 18.02.2018.
4. Harvey,M.(2009) . Le traducteur juridique face à la différance . traduire [en linge] ; 221/2009, mise en linge le 2novembre 2013. Consulté le 18/12/2021. URL : http : //journals.openedition.org/traduire 347 ; Doi : http://doi.org/10.4000/traduire 347
5. Gémar, J .C.(1979). La traduction juridique et son enseignement, aspects théorique et pratique ». Meta .Vol 24.N°1
6. Koutsivitis,V.(1990) . La traduction juridique : standardisation versus créativité ? .Meta Vol 35.n°1 . https:/is.erudit.org/iderudit/0033460. (Consulté le 01-12-2021 à 17H08.)

مواقع الانتيرنت :

1. aintnational.org. (16/12/2021 : 08 :45)
2. www.Britannica.com. Retrieved 18.02.2018.
3. asjp.cerist.dz/en/article/28121
4. http://doi.org/10.4000/traduire 347.17:20 . 2021/12/18
5. http:/Elwahat.univ.ghardaia.dz (24/11/2021: 17 :41)

6. http://doi.org/10.4000/traduire 347 (18/12/ 2021 :17 :20)
7. https://www.almaany.com/ar/dict/arar/%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%A8%D8%B9%D8%A7%D8%AF/ (01/01/2022. 13:14)
8. (https://dictionary.cambridge.org) (28/12/2021. 18:30)
9. (https://www.alukah.net) (06/01/2021.15 :30)
10. http://oxfordlanguages.oup.com/google-dictionary (06/01/2022.18:30)
11. Gladys,G. (2003) . L'équivalence fonctionnel dans la traduction juridique ' au sein de l'Aléna' http:/www.thése.ulval.Ca/200321362/31362.htm . (consulté le 20.11.2021.à 13 :46)
12. www.Facebook.com/free. Maraba (22/11/2021: 14:15)
13. www.ohchr.org. Retrieved08/15/2015.
14. www.tradulex.com (23/10/2021 : 13 :45)

Glossary

(English–Arabic)

English	Arabic
Academic language	لغة اكادمية
Communication process	عملية تواصلية
Cultural difference	اختلاف ثقافي
Equivalence	تكافؤ
Functional equivalance	تكافؤ وظيفي
Juridical language	لغة قضائية
Knowledge base	قاعدة المعرفية
Law	قانون
Legal differences	اختلاف القانوني
Legal documents	وثيقة قانونية
Legislative language	لغة تشريعية
Legal language/language of law	لغة القانون
Legal système	نظام قانوني
Legal term	مصطلح قانوني
Legal technique	أسلوب قانوني
Legal text	نص قانوني
Legal translator	مترجم قانوني
legal translation	ترجمة قانونية
omission	حذف
Society	مجتمع
Source language	لغة المصدر

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

(http://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/cedaw.aspx)

Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against by General Assembly resolution 34/180 of 18 December 1979 entry into force 3 September 1981, in accordance with article 27.

(https://www.ohchr.org/documents/professionalinterest/cedaw.pdf)

Article 1 For the purposes of the present Convention, the term "discrimination against women" shall mean any distinction, exclusion or restriction made on the basis of sex which has the effect or purpose of impairing or nullifying the recognition, enjoyment or exercise by women, irrespective of their marital status, on a basis of equality of men and women, of human rights and fundamental freedoms in the political, economic, social, cultural, civil or any other field.	**المادة 1** لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل
Article 2 States Parties condemn discrimination against women in all its forms, agree to pursue by all appropriate means and without delay a policy of eliminating discrimination against women and, to this end, undertake: (a) To embody the principle of the equality of men and women in their national constitutions or other appropriate legislation if not yet incorporated therein and to ensure, through law and other appropriate means, the practical realization of this principle; (b) To adopt appropriate legislative and other measures, including sanctions where appropriate, prohibiting all discrimination against women; (c) To establish legal protection of the rights of women on an equal basis with men and to ensure through competent national tribunals and other public institutions the effective protection of women against any act of discrimination; (d) To refrain from engaging in any act or practice of discrimination against women and to ensure that public authorities and institutions shall act in conformity with this obligation;	**المادة 2** تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:)أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة،)ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة،)ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي،)د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛)هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة،

(e) To take all appropriate measures to eliminate discrimination against women by any person, organization or enterprise; (f) To take all appropriate measures, including legislation, to modify or abolish existing laws, regulations, customs and practices which constitute discrimination against women; (g) To repeal all national penal provisions which constitute discrimination against women	)و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة، ي) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.
Article 3 States Parties shall take in all fields, in particular in the political, social, economic and cultural fields, all appropriate measures, including legislation, to en sure the full development and advancement of women , for the purpose of guaranteeing them the exercise and enjoyment of human rights and fundamental freedoms on a basis of equality with men.	**المادة 3** تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين. وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.
1. Adoption by States Parties of temporary special measures aimed at accelerating de facto equality between men and women shall not be considered discrimination as defined in the present Convention, but shall in no way entail as a consequence the maintenance of unequal or separate standards; these measures shall be discontinued when the objectives of equality of opportunity and treatment have been achieved. 2. Adoption by States Parties of special measures, including those measures contained in the present Convention, aimed at protecting maternity shall not be considered discriminatory.	**المادة 4** .1لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة. .2لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزيا.
Article 5 States Parties shall take all appropriate measures: (a) To modify the social and cultural patterns of conduct of men and women, with a view to achieving the elimination of prejudices and customary	**المادة 5** تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:)أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على

and all other practices which are based on the idea of the inferiority or the superiority of either of the sexes or on stereotyped roles for men and women; (b) To ensure that family education includes a proper understanding of maternity as a social function and the recognition of the common responsibility of men and women in the upbringing and development of their children, it being understood that the interest of the children is the primordial consideration in all cases.	التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة،)ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات
Article 6 States Parties shall take all appropriate measures, including legislation, to suppress all forms of traffic in women and exploitation of prostitution of women.	**المادة 6** تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.
Article 7 States Parties shall take all appropriate measures to eliminate discrimination against women in the political and public life of the country and, in particular, shall ensure to women, on equal terms with men, the right: (a) To vote in all elections and public referenda and to be eligible for election to all publicly elected bodies; (b) To participate in the formulation of government policy and the implementation thereof and to hold public office and perform all public functions at all levels of government; (c) To participate in non-governmental organizations and associations concerned with the public and political life of the country.	**المادة 7** تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:)أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام،)ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفى تنفيذ هذه السياسة، وفى شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية،)ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

Article 8 States Parties shall take all appropriate measures to ensure to women, on equal terms with men and without any discrimination, the opportunity to represent their Governments at the international level and to participate in the work of international organizations.	**المادة 8** تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.
Article 9 1. States Parties shall grant women equal rights with men to acquire, change or retain their nationality. They shall ensure in particular that neither marriage to an alien nor change of nationality by the husband during marriage shall automatically change the nationality of the wife, render her stateless or force upon her the nationality of the husband. 2. States Parties shall grant women equal rights with men with respect to the nationality of their children.	**المادة 9** 1. تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج. 2. تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفاله.
Article 10 States Parties shall take all appropriate measures to eliminate discrimination against women in order to ensure to them equal rights with men in the field of education and in particular to ensure, on a basis of equality of men and women: (a) The same conditions for career and vocational guidance, for access to studies and for the achievement of diplomas in educational establishments of all categories in rural as well as in urban areas; this equality shall be ensured in pre-school, general, technical, professional and higher technical education, as well as in all types of vocational training; (b) Access to the same curricula, the same examinations, teaching staff with qualifications of the same standard and school premises and equipment of the same quality; (c) The elimination of any stereotyped concept of the roles of men and women at all	**المادة 10** تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة: (أ) شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفى التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني، (ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفى الامتحانات، وفى مستويات مؤهلات المدرسين، وفى نوعية المرافق والمعدات الدراسية، (ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف،

levels and in all forms of education by encouraging coeducation and other types of education which will help to achieve this aim and, in particular, by the revision of textbooks and school programs and the adaptation of teaching methods; (d) The same opportunities to benefit from scholarships and other study grants; (e) The same opportunities for access to programs of continuing education, including adult and functional literacy programs, particularly those aimed at reducing, at the earliest possible time, any gap in education existing between men and women; (f) The reduction of female student drop-out rates and the organization of programmes for girls and women who have left school prematurely; (g) The same Opportunities to participate actively in sports and physical education; (h) Access to specific educational information to help to ensure the health and well-being of families, including information and advice on family planning.	ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم،)د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى،)هـ) التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة،)و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائى تركن المدرسة قبل الأوان،)ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية،)ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة
Article 11 1. States Parties shall take all appropriate measures to eliminate discrimination against women in the field of employment in order to ensure, on a basis of equality of men and women, the same rights, in particular: (a) The right to work as an inalienable right of all human beings; (b) The right to the same employment opportunities, including the application of the same criteria for selection in matters of employment; (c) The right to free choice of profession and employment, the right to promotion, job security and all benefits and conditions of service and the right to receive vocational training and retraining, including apprenticeships, advanced vocational training	**المادة 11** .1تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:)أ) الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر،)ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام،)ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفى جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقى التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر،)د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما

and recurrent training; (d) The right to equal remuneration, including benefits, and to equal treatment in respect of work of equal value, as well as equality of treatment in the evaluation of the quality of work; (e) The right to social security, particularly in cases of retirement, unemployment, sickness, invalidity and old age and other incapacity to work, as well as the right to paid leave; (f) The right to protection of health and to safety in working conditions, including the safeguarding of the function of reproduction. 5 2. In order to prevent discrimination against women on the grounds of marriage or maternity and to ensure their effective right to work, States Parties shall take appropriate measures: (a) To prohibit, subject to the imposition of sanctions, dismissal on the grounds of pregnancy or of maternity leave and discrimination in dismissals on the basis of marital status; (b) To introduce maternity leave with pay or with comparable social benefits without loss of former employment, seniority or social allowances; (c) To encourage the provision of the necessary supporting social services to enable parents to combine family obligations with work responsibilities and participation in public life, in particular through promoting the establishment and development of a network of child-care facilities; (d) To provide special protection to women during pregnancy in types of work proved to be harmful to them. 3. Protective legislation relating to matters covered in this article shall be reviewed periodically in the light of scientific and technological knowledge and shall be revised, repealed or extended as necessary.	يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل،)هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر،)و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب. .2توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:)أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين،)ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية،)ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال،)د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها. .3يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء

Article 12 1. States Parties shall take all appropriate measures to eliminate discrimination against women in the field of health care in order to ensure, on a basis of equality of men and women, access to health care services, including those related to family planning. 2. Notwithstanding the provisions of paragraph I of this article, States Parties shall ensure to women appropriate services in connection with pregnancy, confinement and the post-natal period, granting free services where necessary, as well as adequate nutrition during pregnancy and lactation	**المادة 12** .1تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة. .2بالرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.
Article 13 States Parties shall take all appropriate measures to eliminate discrimination against women in other areas of economic and social life in order to ensure, on a basis of equality of men and women, the same rights, in particular: (a) The right to family benefits; (b) The right to bank loans, mortgages and other forms of financial credit; (c) The right to participate in recreational activities, sports and all aspects of cultural life.	**المادة 13** تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق، ولاسيما:)أ) الحق في الاستحقاقات العائلية،)ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي،)ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفى جميع جوانب الحياة الثقافية
Article 14 1. States Parties shall take into account the particular problems faced by rural women and the significant roles which rural women play in the economic survival of their families, including their work in the non-monetized sectors of the economy, and shall take all appropriate measures to ensure the application of the provisions of the present Convention to women in rural areas. 2. States Parties shall take all appropriate measures to eliminate discrimination against women in rural	**المادة 14** .1تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية. .2تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد

areas in order to ensure, on a basis of equality of men and women, that they participate in and benefit from rural development and, in particular, shall ensure to such women the right: (a) To participate in the elaboration and implementation of development planning at all levels; (b) To have access to adequate health care facilities, including information, counseling and services in family planning; (c) To benefit directly from social security programs (d) To obtain all types of training and education, formal and non-formal, including that relating to functional literacy, as well as, inter alia, the benefit of all community and extension services, in order to increase their technical proficiency; (e) To organize self-help groups and co-operatives in order to obtain equal access to economic opportunities through employment or self employment; (f) To participate in all community activities; (g) To have access to agricultural credit and loans, marketing facilities, appropriate technology and equal treatment in land and agrarian reform as well as in land resettlement schemes; (h) To enjoy adequate living conditions, particularly in relation to housing, sanitation, electricity and water supply, transport and communications	منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:)أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات،)ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة،)ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي،)د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصا بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية،)هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص،)و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية،)ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي،)ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات.
Article 15 1. States Parties shall accord to women equality with men before the law. 2. States Parties shall accord to women, in civil matters, a legal capacity identical to that of men and the same opportunities to exercise that capacity. In particular, they shall give women equal rights to conclude contracts and to administer property and shall treat them equally in all stages of procedure in courts and tribunals. 3. States Parties agree that all contracts and	**المادة 15** 1 . تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون. 2. تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشئون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوى بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية. .3تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود

all other private instruments of any kind with a legal effect which is directed at restricting the legal capacity of women shall be deemed null and void. 4. States Parties shall accord to men and women the same rights with regard to the law relating to the movement of persons and the freedom to choose their residence and domicile.	وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية. .4تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.
Article 16 1. States Parties shall take all appropriate measures to eliminate discrimination against women in all matters relating to marriage and family relations and in particular shall ensure, on a basis of equality of men and women: (a) The same right to enter into marriage; (b) The same right freely to choose a spouse and to enter into marriage only with their free and full consent; (c) The same rights and responsibilities during marriage and at its dissolution; (d) The same rights and responsibilities as parents, irrespective of their marital status, in matters relating to their children; in all cases the interests of the children shall be paramount; (e) The same rights to decide freely and responsibly on the number and spacing of their children and to have access to the information, education and means to enable them to exercise these rights; (f) The same rights and responsibilities with regard to guardianship, wardship, trusteeship and adoption of children, or similar institutions where these concepts exist in national legislation; in all cases the interests of the children shall be paramount; (g) The same personal rights as husband and wife, including the right to choose a family name, a profession and an occupation; (h) The same rights for both spouses in respect of the ownership, acquisition,	**المادة 16** .1تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:)أ) نفس الحق في عقد الزواج،)ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفى عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل،)ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه،)ح) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفى جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،)هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفى الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق،)د) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفى جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،)ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار إسم الأسرة والمهنة ونوع العمل،)ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

management, administration, enjoyment and disposition of property, whether free of charge or for a valuable consideration. 2. The betrothal and the marriage of a child shall have no legal effect, and all necessary action, including legislation, shall be taken to specify a minimum age for marriage and to make the registration of marriages in an official registry compulsory.	.2لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا.
Article 17 1. For the purpose of considering the progress made in the implementation of the present Convention, there shall be established a Committee on the Elimination of Discrimination against Women (hereinafter referred to as the Committee) consisting, at the time of entry into force of the Convention, of eighteen and, after ratification of or accession to the Convention by the thirty-fifth State Party, of twenty-three experts of high moral standing and competence in the field covered by the Convention. The experts shall be elected by States Parties from among their nationals and shall serve in their personal capacity, consideration being given to equitable geographical distribution and to the representation of the different forms of civilization as well as the principal legal systems. 2. The members of the Committee shall be elected by secret ballot from a list of persons nominated by States Parties. Each State Party may nominate one person from among its own nationals. 3. The initial election shall be held six months after the date of the entry into force of the present Convention. At least three months before the date of each election the Secretary-General of the United	**المادة 17** .1من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذه هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف، عند بدء نفاذ الاتفاقية، من ثمانية عشر خبيرا وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيرا من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية. .2ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين مواطنيها. .3يجرى الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ويعد

Nations shall address a letter to the States Parties inviting them to submit their nominations within two months. The Secretary-General shall prepare a list in alphabetical order of all persons thus nominated, indicating the States Parties which have nominated them, and shall submit it to the States Parties.	الأمين العام قائمة ألفبائية بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف.
4. Elections of the members of the Committee shall be held at a meeting of States Parties convened by the Secretary-General at United Nations Headquarters. At that meeting, for which two thirds of the States Parties shall constitute a quorum, the persons elected to the Committee shall be those nominees who obtain the largest number of votes and an absolute majority of the votes of the representatives of States Parties present and voting.	.4تجرى انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفى ذلك الاجتماع، الذي يشكل اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصابا قانونيا له، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.
5. The members of the Committee shall be elected for a term of four years. However, the terms of nine of the members elected at the first election shall expire at the end of two years; immediately after the first election the names of these nine members shall be chosen by lot by the Chairman of the Committee.	.5ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات. غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فورا، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.
6. The election of the five additional members of the Committee shall be held in accordance with the provisions of paragraphs 2, 3 and 4 of this article, following the thirty-fifth ratification or accession. The terms of two of the additional members elected on this occasion shall expire at the end of two years, the names of these two members having been chosen by lot by the Chairman of the Committee.	.6يجرى انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقا لأحكام الفقرات 2 و 3 و 4 من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين. وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين. ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.
7. For the filling of casual vacancies, the State Party whose expert has ceased to function as a member of the Committee shall appoint another expert from among its nationals, subject to the approval of the	.7لملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها، رهنا بموافقة اللجنة.

Committee. 8. The members of the Committee shall, with the approval of the General Assembly, receive emoluments from United Nations resources on such terms and conditions as the Assembly may decide, having regard to the importance of the Committee's responsibilities. 9. The Secretary-General of the United Nations shall provide the necessary staff and facilities for the effective performance of the functions of the Committee under the present Convention.	.8يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة. .9يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية.
Article 18 1. States Parties undertake to submit to the Secretary-General of the United Nations, for consideration by the Committee, a report on the legislative, judicial, administrative or other measures which they have adopted to give effect to the provisions of the present Convention and on the progress made in this respect: (a) Within one year after the entry into force for the State concerned; (b) Thereafter at least every four years and further whenever the Committee so requests. 2. Reports may indicate factors and difficulties affecting the degree of fulfilment of obligations under the present Convention.	**المادة 18** .1تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، كيما تنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك:)أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية،)ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك، .2يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

Article 19 1. The Committee shall adopt its own rules of procedure. 2. The Committee shall elect its officers for a term of two years.	**المادة 19** .1تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها. .2تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين
Article 20 1. The Committee shall normally meet for a period of not more than two weeks annually in order to consider the reports submitted in accordance with article 18 of the present Convention. 2. The meetings of the Committee shall normally be held at United Nations Headquarters or at any other convenient place as determined by the Committee.	**المادة 20** .1تجتمع اللجنة، عادة، مدى فترة لا تزيد على أسبوعين سنويا للنظر في التقارير المقدمة وفقا للمادة 18 من هذه الاتفاقية. .2تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.
Article 21 1. The Committee shall, through the Economic and Social Council, report annually to the General Assembly of the United Nations on its activities and may make suggestions and general recommendations based on the examination of reports and information received from the States Parties. Such suggestions and general recommendations shall be included in the report of the Committee together with comments, if any, from States Parties. 2. The Secretary-General of the United Nations shall transmit the reports of the Committee to the Commission on the Status of Women for its information.	**المادة 21** .1تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت. .2يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها.
Article 22 The specialized agencies shall be entitled to be represented at the consideration of the implementation of such provisions of the present Convention as fall within the scope of their activities. The Committee may invite the specialized agencies to submit	**المادة 22** يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات

reports on the implementation of the Convention in areas falling within the scope of their activities.	المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أعمالها.
Article 23 Nothing in the present Convention shall affect any provisions that are more conducive to the achievement of equality between men and women which may be contained: (a) In the legislation of a State Party; or (b) In any other international convention, treaty or agreement in force for that State. .	**المادة 23** ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر مواتاة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون واردة:)أ) في تشريعات دولة طرف ما،)ب) أو في أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي نافذ إزاء تلك الدولة.
Article 24 States Parties undertake to adopt all necessary measures at the national level aimed at achieving the full realization of the rights recognized in the present Convention. .	**المادة 24** تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية،
Article 25 1. The present Convention shall be open for signature by all States. 2. The Secretary-General of the United Nations is designated as the depositary of the present Convention. 3. The present Convention is subject to ratification. Instruments of ratification shall be deposited with the Secretary-General of the United Nations. 4. The present Convention shall be open to accession by all States. Accession shall be effected by the deposit of an instrument of accession with the Secretary-General of the United Nations	**المادة 25** .1يكون التوقيع على هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول. .2يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية. .3تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة. .4يكون الانضمام إلى هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول. ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

Article 26 1. A request for the revision of the present Convention may be made at any time by any State Party by means of a notification in writing addressed to the Secretary-General of the United Nations. 2. The General Assembly of the United Nations shall decide upon the steps, if any, to be taken in respect of such a request	**المادة 26** .1لأية دولة طرف، في أي وقت، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، وذلك عن طريق إشعار خطى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. .2تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الخطوات التي تتخذ، عند اللزوم، إزاء مثل هذا الطلب
Article 27 1. The present Convention shall enter into force on the thirtieth day after the date of deposit with the Secretary-General of the United Nations of the twentieth instrument of ratification or accession. 2. For each State ratifying the present Convention or acceding to it after the deposit of the twentieth instrument of ratification or accession, the Convention shall enter into force on the thirtieth day after the date of the deposit of its own instrument of ratification or accession.	**المادة 27** .1يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة. .2أما الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.
Article 28 1. The Secretary-General of the United Nations shall receive and circulate to all States the text of reservations made by States at the time of ratification or accession. 2. A reservation incompatible with the object and purpose of the present Convention shall not be permitted. 3. Reservations may be withdrawn at any time by notification to this effect addressed to the Secretary- General of the United Nations, who shall then inform all States thereof. Such notification shall take effect on the date on which it is received.	**المادة 28** .1يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول. .2لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها. .3يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه.
Article 29 1. Any dispute between two or more States Parties concerning the interpretation or	**المادة 29**

application of the present Convention which is not settled by negotiation shall, at the request of one of them, be submitted to arbitration. If within six months from the date of the request for arbitration the parties are unable to agree on the organization of the arbitration, any one of those parties may refer the dispute to the International Court of Justice by request in conformity with the Statute of the Court. 2. Each State Party may at the time of signature or ratification of the present Convention or accession thereto declare that it does not consider itself bound by paragraph I of this article. The other States Parties shall not be bound by that paragraph with respect to any State Party which has made such a reservation. 10 3. Any State Party which has made a reservation in accordance with paragraph 2 of this article may at any time withdraw that reservation by notification to the Secretary-General of the United Nations.	.1يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة اشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة. .2لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل. .3لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة 2 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متي شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
Article 30 The present Convention, the Arabic, Chinese, English, French, Russian and Spanish texts of which are equally authentic, shall be deposited with the Secretary-General of the United Nations. IN WITNESS WHEREOF the undersigned, duly authorized, have signed the present Convention	**المادة 30** تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بإمضاء هذه الاتفاقية.

1. Women Adopted and opened for signature, ratification and accession

2.

http://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/cedaw.aspx

https://www.ohchr.org/documents/professionalinterest/cedaw.pdf)

الملخص

تعتبر الترجمة القانونية من أصعب أنواع الترجمات المتخصصة،و يمثل تعدد المصطلح أهم إشكالياتها. و قد يواجه المترجم القانوني مجموعة من التحديات و الصعوبات نظرا للإختلافات الثقافية ،و اختلاف الأنظمة القانونية. فعلى المترجم أن يكون ملما بثقافة واسعة في الميدان القانوني.يعود سبب تعدد المصطلحات إلى تعدد المنهج و الأساليب المستعملة في صناعة المصطلح القانوني و الذي بدوره تتعدد مصادره، حيث يلاحظ وجود نزعة ذاتية بين المستعملين في أنحاء الوطن العربي الواحد.و إعتمدنا على مقاربة **نيومارك** في الترجمة الحرفية من أجل تحليل نماذج من اتفاقية سيدوا (cedaw) للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

Summary

Legal translation is one of the most difficult types of specialized translation, with multiple terms being the most important problem. A legal translator may face a range of challenges and difficulties owing to cultural differences and different legal systems. The reason for the plurality of terminology is the plurality of methods and methods used in the manufacture of the legal term, which in turn has multiple sources, where there is a subjective tendency among users throughout the Arab world. We have relied on the **Newmark** approach to literal translation to analyze models from the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women **(CEDAW).**

مقدمة

خاتمة

قائمة المراجع

مسرد المصطلحات

(عربي – إنجليزي)

الفصل I

الترجمة القانونية و تعدد المصطلح

Glossary

(English- Arabic)

الفصل II

دراسة تحليلية لنماذج عن المصطلحات القانونية من الإنجليزية إلى العربية

فهرس المحتويات

الملخص

Summary

مسرد المصطلحات

(عربي ـ انجليزي)

عربي	انجليزي
اختلافات قانونية	Legal differences
اختلافات ثقافية	Cultural differences
أسلوب قانوني	Legal technique
أفراد	Individuals
ترجمة	Translation
ترجمة قانونية	Legal translation
تكافؤ وظيفي	Functional equivalance
تكافؤ	Equivalence
قانون	Law
قاعدة معرفية	Knowledge base
لغة القانون	Legal language/language of law
لغة قضائية	Juridical language
لغة التشريعية	Legislative language
لغة الأكاديمية	Academic language
لغة المصدر	Source language
لغة الهدف	Target language
مصطلح القانوني	Legal term
مترجم قانوني	Legal translator
مجتمع	Society
عملية تواصلية	Communication process
نص القانوني	Legal texte
نظام القانوني	Legal système
وثائق القانونية	Legal documents